جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:

– بن داود قرطي

– نور الدين العقون

إشراف الدكتور:

– جيلالي شويرب

أعضاء لجنة المناقشة:

– أ.د/ لخضر بن عطية	رئيسًا
– د / جيلالي شويرب	مشرفًا
– د/ بوغفالة بوعيشة	ممتحنًا

السَّنة الجامعية: 2021/2020

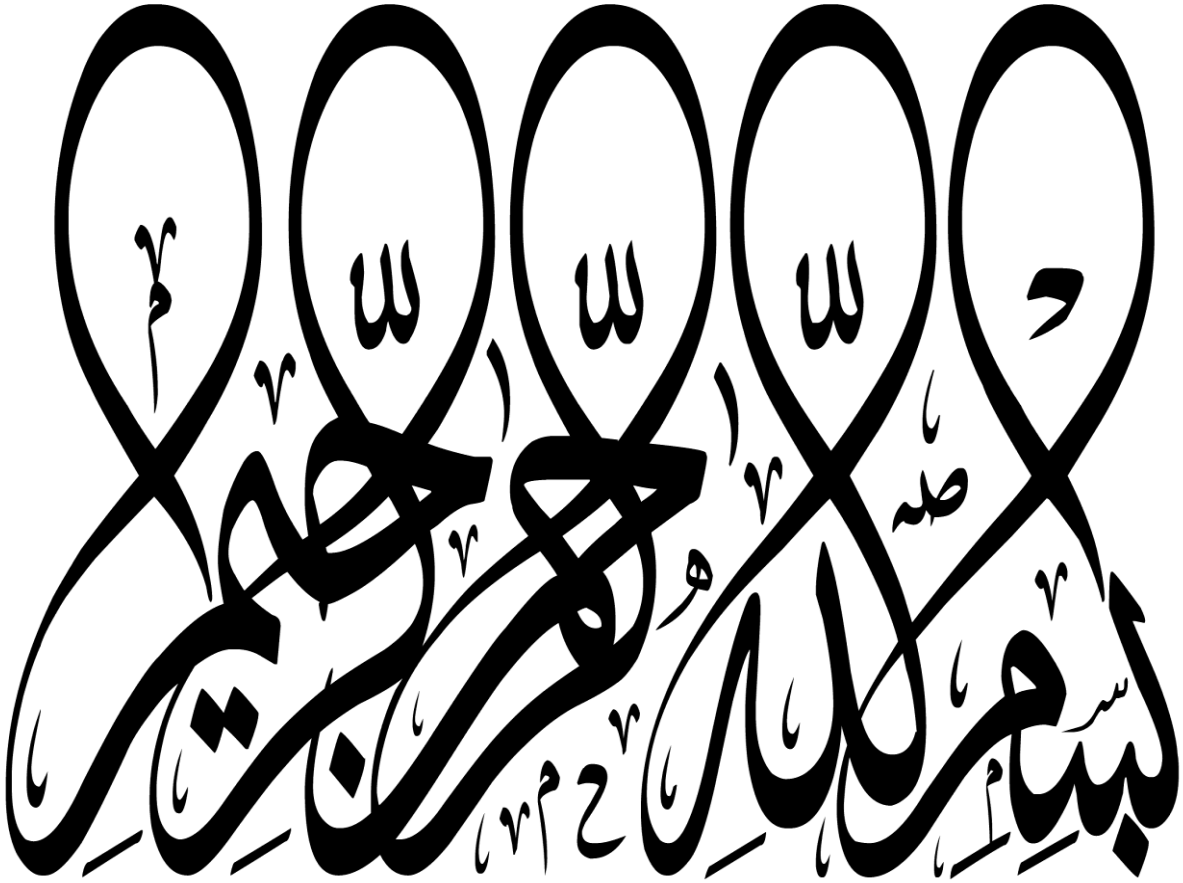
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والامتنان

نتقدم بتشكراتنا إلى جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم طيلة

المشوار الدراسي وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

من إنجاز بحثنا .

وإلى الأستاذ المشرف "جيلالي شويرب" له كل التشكرات والتقدير

لما قدمه لنا في إنجاز هذا البحث

الإهداء

هنا أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير من مجراها

وعمق في توسيع مداركي العلمية والعقلية إلى معنى الحب

و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر

الوجود إلى من كان دعائها سر

نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية.

إلى قدوتي الأولى

والذي من ينير دربي إلى من علمني

أن أصمد أمام أمواج البحر الثائر أبي العزيز.

إلى من يدرك أنه لا زينة كالعلم ولا عافية كالمعرفة.

إلى زوجتي الغالية وأولادي سر نجاحي ...

بن داود قرطي

إهداء

أهدي هذا العمل

لكل أفراد العائلة ،

و من ساعدنا من بعيد أو قريب

نور الدين العقون

مقـــــدمـــة

إن ظهور القانون الدولي العام إلى الوجود لم يكن محل صدفة وإنما راجع إلى الظروف التي عاشتها الدول منذ نشأتها في هذا العالم، وخلفت مجموعة من القواعد والمبادئ لكي تنظمها مما أدى إلى ظهور قانون دولي عام الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلوك أعضاء المجتمع الدولي.

وهذا المفهوم الحديث إنما جسده العالم أجمع بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، من أجل تفادي ويلات ومرارات الحروب التي جلبت للإنسانية الدمار الشامل، وأجمعت معظم دول العالم إلى إنشائه لأنه الوسيلة لحفظ الحقوق وتنظيم العلاقات الدولية.

وقد فرض هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية على القانون الدولي العام، أوضاعا جديدة أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما وجعلت منه قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول.

أمَّا المنظمات الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختيار بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

إذن فإنَّ النظام القانوني للمنظمات الدولية لا يقوم إلا على إرادة المنظمة أو الهيئة وليس إرادة الدول المكونة لها، حيث لا يرتب أي أثر قانوني إلا على ما يصدر عنها، مما يعبر عن إرادتها الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

لكل قانون مصادر يستمد منها أحكامه وقواعدهُ أي كانت هذه المصادر المتفق عليها، فهناك مصادر أساسية وهي المعاهدات والأعراف الدولية وأخرى احتياطية وهي المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم وأراء الفقهاء، مبادئ العدالة والإنصاف والمنظمات الدولية، كشخص من أشخاص القانون الدولي سار جدل كثيف في الفقه الدولي بشأن مدى اعتبار قرارات الصادرة عنها كمصدر من مصادر القانون الدولي،واستند جانب من الفقهاء على عدم اعتبار هذه القرارات مصدرًا من مصادر القانون الدولي على أساس أن المادة:(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ترد فيها هذه القرارات.

ولكن الجانب الآخر، اعتبر ذلك ليس صحيحا لأنَّ نص المادة:(38) منقول حرفيا على نص المادة:(38) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي كان قد وضع في عام 1920 من زمن لم تكن فيه ظاهرة التنظيم الدولي قد ازدهرت على نحو ما هو حادث في المجتمع الدولي المعاصر، وكما أن محكمة العدل الدولية، استندت في العديد من أرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات

الدولية باعتبارها مصدر للقانون الدولي، منها الرأي الاستشاري بشأن جنوب إفريقيا، وكذلك أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

و تكمن أهمية الموضوع أن المنظمات الدولية اكتسبت وصارت في الوقت الحاضر من أهم أشخاص القانون الدولي، فتنوعت وتعددت مجالات نشاطها في الحياة الدولية، الأمر الذي أهمية كبرى، لما يصدر عنها من قرارات، تساهم في تنظيم أوجه نشاطها المختلفة وما تربطها من علاقة بأشخاص القانون الدولي المستفيدين مما تمنحه من استشارات وخدمات، كما أن المنظمات الدولية أصبحت تلعب دورًا كبيرًا في التعاون الدولي مما تصدره من قرارات سواء كانت ملزمة أو قرارات غير ملزمة (توصيات) أو لوائح، ذات قواعد قانونية تنظم هذا التعاون، فهنا تبرز أهمية الموضوع.

و يهدف البحث إلى توضيح مفهوم قرارات المنظمات الدولية، وبيان كيف تكونت هذه القرارات والصفة التشريعية لها، وما الصور والقرارات المنظمات التي تنشأ قواعد قانونية، وبيان بخصائص القرارات المنظمات الدولية التي يمكن أن تعد من مصادر القانون الدولي ثم كيف كانت نظرة الفقهاء إلى قرارات المنظمات الدولية والتبريرات التي اعتمدها بأنها مصدر أو غير مصدر للقانون الدولي ثم يتطلب معرفة القيمة القانونية لهذه القرارات المنظمات الدولية.

و أسباب اختيار البحث دوافع ذاتية وأخرى موضوعية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فالدوافع الذاتية: المساهمة في إعداد دراسة في مجال القانون الدولي لتكريس العلاقة بين قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي تكون مميزة ومختلفة عن غيرها من الدراسات المنجزة في الماضي، والرغبة في تعميق وتحسين معيار فن العلمية في مجال القانون الدولي، والاطلاع على البحوث والدراسات الأكاديمية والتقارير والقرارات والوثائق التي تصدرها الهيئات الدولية الإقليمية وكذلك لإبراز ما هو الرأي الصواب من الفقهاء باعتبار أن القرارات المنظمات الدولية هل هي فعلا مصدرًا أو غير مصدر من مصادر القانون الدولي، أما الدوافع الموضوعية فهي تتبع ومسايرة المفاهيم والمبادئ التي يعوز بها القانون الدولي لاسيما مفهوم قرارات المنظمات الدولية، والمصادر القانون الدولي والاستطلاع مدى مساهمة هذه القرارات المنظمات الدولية في تجسيد القواعد القانونية في المجتمع الدولي، جهود منظمة الأمم المتحدة مما يصدر من قرارات وتطبيقها على أرض الواقع، وإثراء حقل الدراسات والبحوث الأكاديمية التي تعنى بالقرارات المنظمات الدولية، على أن هذا الموضوع لم يعط له في جميع الكتب الحظ الوافر لمعالجته معالجة جيدة.

أما صعوبات البحث فإنه لم يتم التطرق إليه من قبل على العموم أي لم يتم التوسع فيه بشكل كامل ولم تخصص له الدراسات بشكل منفرد وإنما كان مدمجا في بعض الكتب، أما المصادر والمراجع التي تطرقنا إليها كانت قليلة، ولم تستوف كل ما لزم علينا من إعداده في هذا البحث وتدعيمها لنا، أما صعوبة الزمن فإن الزمن لم يكن بالكافي من أجل إعداد موضوع البحث فكانت المدة المستغرقة لإعداده طويلة، كما جاء في الزمن ظهور المرض (كوفيد19) العام الماضي والعام الجديد الذي أربك العالم ولم يوجد له من مخرج، ومما زاد ذلك ظهور المرض الأخر والمتمم له وهو ظهور سلالات البريطانية والنيجيرية والهندية .

أما الدراسات السابقة عند استطلاعنا وبحثنا طيلة المدة التي استغرقناها في جمع المادة العلمية وإنجاز هذا العمل، لم نعثر على دراسات أكاديمية متشابهة تناولت هذا الموضوع، اللهم إلا بعض المقالات ومذكرات وكتب الماجستير ورسائل الدكتوراه، التي تطرقت إليه بالشكل جزئي للموضوع فكان التركيز على البحوث أما على المفهوم القرارات المنظمات الدولية وتحليل المادة:(38) من محكمة العدل الدولية، حيث لم يكن هناك الجديد من جانب الباحثين الجدد، وإعطاء الوجه الحقيقي لهذه القرارات هل هي مصدر أو غير مصدر للقانون الدولي العام ويمكن استعراض ما قدمه من دراسة حول هذا الموضوع.

لاوندا دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016.

بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة نيل درجة الماجستير القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012/12/21.

أما إشكالية البحث فإن المسلم به في المجتمع الدولي أن المنظمات الدولية تمتلك شخصية قانونية،ومنه له إرادة ذاتية منفصلة، وعليه تملك الحق في إصدار قرارات هنا يثور التساؤل من أجل طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية كالمصدر من مصادر القانون الدولي العام وما قيمتها القانونية ؟

وتتعرض إشكالية البحث إلى عدة تساؤلات: ما عناصر قرارات المنظمات الدولية، كيف يتم تكوين قرارات المنظمات الدولية، ما صور قرارات المنظمات الدولية، ما مصير قرارات المنظمات الدولية، ما نظرة الفقه الدولي لقرارات المنظمات الدولية كمصدر، ما قيمة قرارات المنظمات الدولية.

و اعتمدنا على المنهج الوصفي، وهذا لتوضيح وإعطاء الصور التي تأخذها القرارات سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة (توصيات)، وتوضيح ما جاء من وصف لآراء الفقهاء للقرارات المنظمات الدولية، وبيان قيمة القانونية لهذه القرارات بالوصف يوضح القواعد التي اتخذتها سواء ملزمة أو غير ملزمة وهذا لغرض تحقيق الهدف من البحث.

من أجل المعالجة انتهجنا الخطة التالية :

الفصل الأول (مفهوم و صور و مصير القرارات الصادرة عن منظمات الدولية) ويحتوي على مبحثين: المبحث الأول (مفهوم قرارات المنظمات الدولية) والمبحث الثاني (صور قرارات المنظمات الدولية و مصيرها)، أما الفصل الثاني (الآراء الفقهية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي و القيمة القانونية لها) ويتضمن مبحثين، المبحث الأول (نظرة الفقه الدولي لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي)، و المبحث الثاني (القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية).

الفصل الأول:

مفهوم و صور و مصير القرارات

الصادرة عن المنظمات الدولية

تمهيد:

من المسلم به أن المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية ، وأن القرارات التي تصدرها هي إحدى الوسائل التي تعبر عن إرادتها الذاتية ، والتي تهدف بها ترتيب آثار قانونية معينة ، سواء كان على سبيل الالتزام أو التوصية ، لكن في بعض الأحيان لها سلطة قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائل خاصة مستقلة في ذلك عن الدول الأعضاء ، كما أنها تصدر قرارات ملزمة و أخرى غير ملزمة من أجل ترتيب آثار قانونية ، مما أدى بنا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم قرارات المنظمات الدولية، أما المبحث الثاني صور القرارات المنظمات الدولية ومصيرها.

المبحث الأول: مفهوم قرارات المنظمات الدولية

إنَّ القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها عن إرادتها الذاتية هادفة بها إلى ترتيب آثار قانونية[1] سواء كانت ملزمة أو توصيات ، مما تم تقسيم هذا المبحث الأول إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول : تعريف قرارات المنظمات الدولية وعناصرها ، أما المطلب الثاني: تكوين قرارات المنظمات الدولية والصفة التشريعية لها .

المطلب الأول : تعريف قرارات المنظمات الدولية وعناصرها .

من أجل تعريف قرارات المنظمات الدولية وعناصرها، تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين، فتناولنا الفرع الأول تعريف القرارات الدولية أما الفرع الثاني العناصر المكونة للقرار.

الفرع الأول: تعريف القرارات.

تم في الفرع الأول تعريف القرارات لغة، تعريف القرارات اصطلاحا، تعريف القرارات في القانون، تعريف القرارات في الفقه الدولي.

أولا:تعريف القرارات لغة: بالنسبة للاشتقاق اللغوي للفظة " قرار" في اللسان العربي من الفعل" قر" وله عدة معاني منها. الاستقرار والثبات والتمكن والدوام [2].

[1] – جمال عبد الناصر صانع ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، المدخل و المصدر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 269 .

[2] – عبد المنعم نعيمي بوبشيش ، آليات الإلزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشريعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 25 .

يقال " قر" بالمكان يقر بالكسر و يقر بالفتح. قرارا وقرورا وقرا وتقره و تقار إذا استقر وصرب وأقام ، وسكن وثبت ثبوتا جامدا ، قال الله تعالى :" وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ" [1] أي الثبات .

وكذلك في اللغة العربية " ما قر عليه الرأي من حكم في مسألة ما، وهو أيضا ما قر فيه أي حصل في السكون"[2].

ثانيا: تعريف القرارات اصطلاحا:

ينظر على أنه الوسيلة القانونية التي وردت في المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة من المسائل التي تؤثر أمامها.

والقرار يشمل التوصيات والقرارات الملزمة من أجل إحداث آثار قانونية ، فالفقه العربي فقد استقر نوعا ما على اصطلاح القرار. فهذا الاصطلاح يشمل القرارات الملزمة والتوصيات [3] و كذلك المعنى الاصطلاحي يشمل التوصيات والقرارات الملزمة حيث يعتبر هذا النوع من القرارات ذو طبيعة قاعدية ، وهذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة الدولية أما تلك المعبرة عن مجرد أداء أو مواقف سياسية ،فهي لا تعتبر مصدرا لها[4].

ثالثا : تعريف القرارات في القانون:

بينما يعرف القرار بمعناه القانوني" بأنه عمل ذو أثر إلزامي تتجلى بواسطته السلطة الأكثر قوة التي من الممكن أن تعمل على الاحتفاظ بالمنظمة الدولية "[5].

رابعا: تعريف القرارات في الفقه الدولي:

من ناحية الفقه الدولي، نجد مفهومان للقرار:

المفهوم الأول: يرى أنه الوسيلة القانونية التي تنسب إلى الجهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق ، بغض النظر عن محتواه والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره ، إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن

---

[1]- سورة البقرة، الآية 36 .

[2]- موسى محمد مصباح حمد، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مجلة الدراسات العليا، العدد 53-2، 1999/04/15، كلية القانون جامعة النيلين، ص 78 .

[3]- بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/12/21، ص 17 .

[4]- نفس المرجع، ص 17 .

[5] - أحمد طارق ياسين المولى، القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 2، 2017، ص 247 .

نأخذه على إطلاقه ، إذ لا يمكن التسليم بصدور القرار من جهاز واحد فقط في المنظمة ، لأن قرارات المنظمات الدولية تصدر من أكثر من جهاز واحد.[1]

أما المفهوم الثاني: يرى أن القرار هو تعبير إرادي رسمي للمنظمة الدولية، و هذا التعبير قد يتخذ صورة ملزمة،فهنا نكون أمام المفهوم الضيق للقرار. وهو عبارة عن إرادة المنظمة يصدر في صيغة آمرة . وقد تكون له صورة غير ملزمة وهو ما اصطلح عليه بالتوصية .[2]

الفرع الثاني : العناصر المكونة للقرار:

إن أغلب قرارات المنظمة الدولية أنها تشتمل على جزأين رئيسيين هما: المقدمة والجزء الفعال في الموضوع هذا من جهة ، أما الجهة الثانية عناصر القرارات كذلك هي القرار عمل قانوني دولي ،القرار عمل انفرادي ،القرار يرتب آثار قانونية .

أولا: عنصر المقدمة والجزء الفعال الموضوع .

وتم تقسيم هذا العنصر إلى عنصرين هما المقدمة و الجزء الفعال في الموضوع

1. **المقدمة:** في قرارات المنظمات الدولية هي شرح الغرض من القرار، ساعية لإيجاد أكبر من التأييد للفقرات الفعالة التي تأتي بعدها كما أنها ليس لجميع مقدمات القرارات على نمط واحد ، فإذا كان موضعها قد سبق التطرق إليه فإنها تتضمن علامات لجملة القرارات السابقة لإيجاد الصلة بينهما من حيث القدم والحداثة ، ففي القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان فانه يشار غالبا إلى قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 217 ألف (د -3)المؤرخ 10 ديسمبر 1948 الخاص بإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمكن أن نستشهد هنا بنص مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 فقد جاء فيه ما يلي: " إن الجمعية العامة إذا تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

[1]- بدر الدين بوذياب ، المرجع السابق، ص 18 .

[2]- بدر الدين بوذياب ، نفس المرجع، ص 18.

التميز ضد المرأة إن تشير أيضا إلى إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته بقرارها 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .[1]

وإذا كانت قرارات منظمات الدولية تعالج موضوع جديد ، فانه يكتفي بالإشارة في مقدمته ، إلى مادة مناسبة في بعض الاتفاقيات الدولية ، أو إلى أحد المبادئ الأساسية فى ميثاق الأمم المتحدة أو إلي إحدى مواده التي تتصل بالموضوع اتصالا مباشر.

2. **الجزء الفعال في الموضوع:** و يتجسد في شكل طلب اتخاذ إجراء ما أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة ، باستعمال فقرات أو كلمات من قرارات قديمة ، إن معظم الأحكام الموجودة في هذا الجزء من القرارات المنظمة الدولية ، يعبر عنها بطريقة رسمية فهي في صياغتها تتصف قالب القاعدة الملزمة .

وتم التمييز بين القرارات في هذا الجزء، إن غالبية ما يتخذ منها بشأن مواقف سياسية دولية معينة .

ويمكن أن نستشهد هنا بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 لعام 1991 المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار في حرب الخليج الثانية ، ففي الجزء الفعال في الموضوع يضع أمام العراق شروطا تعجيزية ، فهو يفرض على هذه الدولة التخلي عما يسمى بالإرهاب ، وتدمير جميع أسلحته الكيميائية والبيولوجية، وصواريخه التي يفوق مداها 150 كلم .[2]

ثانيا : عناصر قرار ذات عمل قانوني دولي وعمل انفرادي وترتيب آثار قانونية .

و يتم التطرق لها على النحو التالي:

أ) القرار هو عمل قانوني دولي: فالقرار عمل قانوني راجع لتمثيله اتجاه إرادة محض إلى إحداث آثار قانونية ، وفقا لقواعد دولية.[3]

و القرار هو عمل أو تصرف دولي، لأنه تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي مثل المنظمات الدولية، حيث يكون العمل دوليا إذا اتجهت إدارة شخص دولي ، إلى أحداث أثار قانونية وفق لقواعد دولية

ب) القرار هو عمل انفرادي: فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ، ومتميزة عن إرادة أعضائها مما يمنح لها كامل الحرية مباشرة اختصاصها كإبرام المعاهدات وخاصة إصدار القرارات . فقرار المنظمة لا

[1]- محمد المولى منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة لمجلس الأمن و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي للعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012 / 2013، ص 15 .

[2]- نفس المرجع ، ص 16.

[3]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 21 .

ينسب إلى عضو من أعضائها، وإنما ينسب إلى جهاز وهيئة ككل، فهو يصدر من شخص قانوني دولي واحد، ويعبر عن إرادته منفردة[1] .

ج) القرار يرتب آثار قانونية: فالآثار التي تترتب على التصرف ينبغي أن تتمثل في إنشاء حق أو التزام ، أو تعديله أو إنهائه، فالقرار يرتب إلزامي لكافة الدول في المنظمة ، دون النظر عن صدوره بموافقة الدولة العضو أو بدونها ، أي إن الإعلان عن عضويتها تكون ملتزمة بما تصدره المنظمة من قرارات .

المطلب الثاني : تكوين قرارات المنظمات الدولية و الصفة التشريعية لها:

من أجل معرفة تكوين قرارات المنظمات الدولية و الصفة التشريعية لها قمنا بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين، فالفرع الأول تكوين قرارات المنظمات الدولية، أمَّا الفرع الثاني الصفة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية.

الفرع الأول : تكوين قرارات المنظمات الدولية:

يتضمن هذا الفرع أولا صناعة القرار داخل الجهاز الواحد من أجهزة المنظمة الدولية، أما ثانيا عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين.

أولا : صناعة القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية :

إن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تمر بأربعة مراحل يحددها فقهاء القانون الدولي ، من أجل تكوين القرار الصادر عنها.

1- مرحلة المبادرة: هذه المرحلة عبارة عنة توجيه دعوة للبحث في مسألة ما لمناقشتها. و يحق لجهات معينة بان تبادر في صنع القرار و هذه الجهات إما أن تكون أجهزة المنظمة الدولية نفسها ، أو منظمات دولية أخرى او من قبل حكومات الدول أو ما يبادر به الأفراد .[2]

قد تكون المبادرة في بعض الأحيان من قبل عضو من أعضاء المنظمة الدولية أو جهاز من أجهزة المنظمة الدولية و ذلك في النظر في مسألة معينة ، أو نزاع معين يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و لا يشترط أن تكون الدولة العضو طرف بالنزاع من أجل أن تقوم بالمبادرة ، و أن ميثاق الأمم أعطى من المادة (1/35) [3] و حق المبادرة للدول الأعضاء و ذلك بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع يهدد السلم و الأمن

[1]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص 22 .

[2]- لاوندا دارا نور الدين ، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الدولي العام ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق، 2015، ص 13 .

[3]- انظر المادة (1/35) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس ، في حل المنازعات حلا سليما .

الدوليين، أما المادة (2/35) [1] من الميثاق أعطاها حق المبادرة للدول غير الأعضاء في تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في النظر ينزع معين يهدد السلم و الأمن الدوليين ، شرط أن تكون الدولة المبادرة طرفا في النزاع من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدولي.

و ترى الأستاذة عائشة راتب أن الفرد إذا كان له حقوق و عليه واجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها .[2]، إذن يملك الأفراد في بعض الأحيان حق طرح مسألة معينة أمام المنظمة الدولية و هذا بشرط أن تقع المسألة ضمن اختصاص المنظمة. و العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- مرحلة المناقشة :يتم في هذه المرحلة بالقيام الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة الدولية بمناقشة المقترحات المطروحة من طرف الجهات المسموح لها بذلك ، و يجب أن تكون هناك علاقة بين المسائل المطروحة واختصاصات الجهاز المطروحة عليه المسألة، فيجب نشر الوثائق المتعلقة بالمسألة المراد مناقشتها قبل موعد المناقشة وهذا من أجل قيام الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة بدراستها بشكل دقيق لإعطاء رأيها في الموضوع المراد مناقشته ، وقد تدخل في المناقشة من الدول غير أعضاء في المنظمة ، إذ كانت هذه الدول هي التي بادرت بطرح المسألة أمام المنظمة الدولية أو قد تتعلق بمسألة المطروحة بمصالح هذه الدول ، وان لم تكن هي التي بادرت بطرح المشكلة[3].

3- مرحلة الصياغة : بعد أن يمر مشروع القرار الدول على مرحلة المناقشة أمام الجهات المختصة تأتي مرحلة متمثلة بصياغة القرار وتسبقها مشاورات جانبية مع دول الأعضاء قبل البدء في عملية الصياغة خارج نطاق المناقشات للتأكد من عدم معارضتها مع التشريعات المحلية للدول الأعضاء ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة إقرار جدول الأعمال في الجمعية العامة بإدخال أو حذف ما تراه مناسبا منها.

وفي الغالب تقوم الدولة العضو في المنظمة ببذل جهود كبيرة من خلال المحادثات التي تجريها مع بقية الدول الأخرى في المنظمة لكي يتمكن من الحصول على موافقة الدول الأعضاء قبل التصويت على القرار، فيغلب نظام التصويت من أي جهاز تمثيلي دورا أساسيا .[4]

[1]- انظر المادة (2/35) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس ، في حل المنازعات حلا سليما .

[2]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر 3658 ، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، 2011، ص276.

[3]- لاوندا دارا نور الدين، المرجع السابق، ص 14 .

[4]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص 25 .

وبعد التعديلات يرجع صياغته في صورته النهائية وكذلك يرجع توزيعه في صيغته المعدلة و المنقحة على الأعضاء قبل عملية التصويت النهائية ،و العضو له مطلق الحرية في أن يشترك فيه أو أن يمتنع عليه ، كماله الحق في رفض القرار أو الموافقة عليه[1] .

4-مرحله التصويت :التصويت في المنظمات الدولية من أهم المراحل التي يمر بها القرار لأنها تعبر عن إرادة المنظمة عند إصدار القرارات.

مما يجدر أن هناك عدة وسائل وطرق للتصويت على اتخاذ القرارات من قبل المنظمات الدولية توضح على النحو التالي:

4-1 التصويت بالإجماع :يقتضي إتباع أسلوب الإجماع بالمفهوم المطلق لهذا الاصطلاح ، أن يوافق كافة أعضاء جهاز معين من أجهزة المنظمة على مشروع القرار المطروح للتصويت حتى يمكن إصدار القرار،ومن ثم فإن اعتراض أحد الأعضاء يؤدي إلى سلب القرار إمكانية وجوده ، وكذلك إذا امتنع عضو عن التصويت يكون إصدار القرار مستحيلا بهذا المفهوم المطلق لاصطلاح الإجماع[2]، وسار ميثاق الأمم المتحدة على نفس الطريق حيث اعتمد قاعدة الإجماع بالنسبة للدول الكبرى في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين.[3]

مبدأ الإجماع النسبي تصادفه فما نصت عليه المادة (7) من ميثاق الجامعة العربية من أن" ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لما يقبله".[4]

- **4-2 التصويت بالأغلبية**: يعتبر مبدأ الأغلبية الأسلوب الذي تسلكه أغلب المنظمات الدولية في الوقت الراهن، فظهرت على الأشكال التالية:

- **4-2-1 الأغلبية العادية** :وتتمثل في أن نصف عدد الدول الأعضاء الحاضرين في الإجماع زائد واحد بغض النظر عن عدد الأعضاء في المنظمة ، ونجد هذه الطريقة في الجمعية للأمم المتحدة.
- **4-2-2 الأغلبية المطلقة**: ويقصد بها أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة وليس أغلبية الحضور ، فاذا كان النصاب القانوني للحضور نصف الأعضاء ، لكن القرار يتطلب الحصول على ثلثين ، فلا يوضع

[1]- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص 80.

[2]- محمد السعيد دقاق، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهدرة، مصر، 1990، دط، ص170.

[3]- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق ، ص 80 .

[4]- محمد السعيد دقاق، المرجع السابق، ص 143 .

الموضوع على التصويت ، لكن لابد من حضور أكثر من ثلثي الأعضاء و حصول القرار على ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة و لا يعتمد الحضور [1].

- **4-2-3 الأغلبية الموصوفة** :يعبر عنها في بعض الأحوال بالأغلبية المدعمة ، و هي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحققها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية [2].

فالأغلبية الموصوفة هي عبارة عن أغلبية خاصة يشترط تحقيقها لصدور القرارات التي لها قدر معين من الأهمية ، و يجري حساب الأغلبية الموصوفة على أساس أن لكل دولة صوت واحد.[3]

وتتسم هذه القاعدة بأنها لا تعوض إصدار القرارات حتى وان توافق مع جميع الدول الأعضاء عليها، وهكذا يمكن القول أن هذه القاعدة عكس قاعدة الإجماع ،تسهل سير عمل المنظمة الدولية في حين كانت قاعدة الإجماع تعرقلها .

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية بكافة فروعها ، ويرجع السبب في ذلك أن هذه القاعدة تستند على مذهب الديمقراطية .[4]

ثانيا: عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة:

بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، يشترك في صناعتها أكثر من جهاز في المنظمة الدولية ، لكن القرار يصدر في النهاية باسم المنظمة الدولية ، ويكون ذلك إما بالتدخل السابق في عملية صنع القرار أو بالتدخل اللاحق لعملية صنع القرار.

1. **التدخل السابق في عملية صنع القرار:**

إن التدخل السابق لعملية صنع القرار يندرج في حالات معينة ، وهي :

1-1 اقتراح القرار: لكي يقوم جهاز في المنظمة الدولية بتقديم اقتراح إلى جهاز آخر ، ومن أجل أن يكون هذا الاقتراح مقبولا وصحيحا ، يجب أن ينص صراحة في ميثاق المنظمة الدولية أنه بالإمكان للأجهزة في المنظمة تقديم الاقتراحات في ما بينها، وكمثال على ذلك ، حق الجمعية العامة في قبول أعضاء جدد بناءا

[1]- موسى محمد مصباح ، المرجع السابق، ص 80 .

[2]- محمد السعيد دقاق ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3]- بدر الدين بوذياب ، المرجع السابق، ص 29 .

[4]- لاوندا دارا نور الدين ، المرجع السابق ، ص22 .

على توصية من مجلس الأمن ، حيث يوجد نص صريح على ذلك في المادة (2/4)[1] ، من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك فيما يتعلق بفصل أحد أعضاء الأمم المتحدة أو إيقاف عضويته لمخالفته للمبادئ المذكورة في الميثاق .

فنصت المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها ، ويكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"[2].

ويحق لمجلس الأمن أن يعيد للعضو مباشرة حقوقه ومزاياه التي يتمتع بها لأنه في هذه الحالة تم فقط إيقاف عضوية الدولة و ليس إلغاءها فإذا تم إلغاء عضويتها فيطبق نص المادة(4)من ميثاق الأمم المتحدة على الدولة من جديد ، أيضا نصت المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة بأن" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن[3]، أما المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن ، و الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة"[4]، وكما هو موضح في المواد لا تستطيع الجمعية العامة إصدار أي قرار إذا كان يتعلق بقبول أو فصل عضو من المنظمة دون توصية من مجلس الأمن، أي توصية إلى الجمعية العامة ، و اتخذت الجمعية العامة بالرغم من ذلك قرارها ،فليس لقرارها أي أثر قانوني .[5]

و تمدنا المعاهدات المنشئة للمنظمات الأوروبية ، بأمثلة أخرى يقتضي فيها اتخاذ قرار من جانب جهاز ما تقدم جهاز آخر باقتراح من هذا الشأن ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة (2/59) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب من تحويل المجلس في حالات النقص الخطير في موارد

[1]- انظر المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني في العضوية.

[2]- لاوندا دارا نور الدين ، المرجع السابق، ص 24 .

[3]- المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني :العضوية.

[4] - انظر المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الفصل الخامس عشر .

[5]- لاوندا دارا نور الدين ، المرجع السابق، ص 25 .

المنظمة المذكور أن يصدر قرارا بناءا على اقتراح من اللجنة. مستندا بأولويات استعمال وتوزيع هذه الموارد، وكذلك نصت المادة (72) من ذات المعاهدة المنشئة المنظمة المذكورة، باستطاعة المجلس بقرار منه وبناءا على اقتراح من طرف اللجنة ، إرساء الحد الأقصى والحد الأدنى الذي تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر التعويضات الجمركية في حدودها ، وتنص المادة (209) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب على أسلوب مماثل في تكوين القرارات المتعلقة بمالية المنظمة " تنظيم الرقابة على مالية المنتظمة. نصيب الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة ، اللوائح المالية " فجميع القرارات المتعلقة بهذه الأمور تصدر بقرار جماعي من المجلس بناءا على اقتراح من جانب اللجنة ولقد جاء في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية نص مماثل نص عليه في المادة (183) [1] .

ومن الأمثلة المهمة لاقتراح إصدار القرار في قضية معينة هي مسألة التميز العنصري في جنوب إفريقيا ، لقد كانت لمشكلة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا مكانا في جدول أعمال الجمعية العامة (1952) و إلى تاريخ (1994) . وهذا التاريخ الذي شطبت فيه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مسألة التميز العنصري في جنوب إفريقيا من جدول أعمالها ، وقد كانت الجمعية العامة في مثل هذا الوقت تعالج موضوعا مرتبطا بها وهي مسألة الأقلية الهندية في جنوب إفريقيا بين عام 1946 و 1964 ، وهكذا تم دمج المسألتين لحل مشكلة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.[2]

حيث أن هذه المسألة خير مثال على الصعوبات التي تواجهها الأمم المتحدة في حل هذا النوع من المشاكل،لأنه صدرت عدة قرارات من أجهزة الأمم المتحدة في ما يخص هذه المسألة ،و من بين الصعوبات التي اعترضت بسببها كعدم التزام بعض الأعضاء في الأمم المتحدة وتجنبهم لالتزاماتهم ،و يبررون خلالهم للالتزامات بأن المسألة تقع ضمن اختصاصهم الداخلي الذي يمتنع على الأمم المتحدة تجاوز حدوده ، وفي عام 1962 طالبت الجمعية العامة في القرار الذي أصدرته المرقم(1761 الفقرة 8) مايلي :" تطلب الى مجلس الأمن اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك الجزاءات لضمان التزام جنوب إفريقيا بقرارات الجمعية العامة

[1]- محمد سعيد رقاق، المرجع السابق، ص 132 .

[2]- لاوندا دارا نورالدين: المرجع السابق، ص 25 .

ومجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، والنظر عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة 6 من الميثاق"[1].

وهكذا اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تتوافق مع قرار الجمعية العامة وتشكلت لجان لاقتراح الحلول للملائمة لهذه المسألة المطروحة.

2-1 الترخيص باتخاذ القرار: يعني الترخيص باتخاذ القرار أن صاحب الاختصاص لا يستطيع أن يصدر القرار إلا إذا حصل على ترخيص من جهاز آخر ، يبقى مقيدا إلى حين صدور الترخيص باتخاذ القرار، ومن الأمثلة على ذلك المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: " و لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من مسائل قانونية الداخلة في نطاق أعماله"[2].

1-3 **الاستشارة في اتخاذ القرار** : تنص بعض مواثيق المنظمات الدولية على أنه يجوز طلب الاستشارة من قبل جهاز في المنظمة الدولية إلى جهاز آخر تابع لنفس المنظمة ، والمثال هو نص المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة بأنَّه: " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية الإفتاء في أي مسألة قانونية"[3] . وكذلك مثال على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل عام 2003 . ورأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 المتعلق بتفسير معاهدات الصلح المعقودة بين بلغاريا، المجر ، ورومانيا :"إن موافقة الدول الأطراف في نزاع ما هو أساس ولاية المحكمة في المواضيع القضائية ، والأمر يختلف في مواضيع الإفتاء ، حتى ولو كان طلب الإفتاء يتعلق بقضية قانونية عالقة فعلا بين الدول ، وليس لجواب المحكمة سوى طابع استشاري وبهذه الصفة لا يكون له أي أثر جبري"[4].

2- التدخل اللاَّحق في عملية صنع القرار: إن هذا النوع من التدخل يأتي بعد صدور القرار ، ولكن لم يأخذ الصفة القانونية لأنه لم يتم إقراره من الجهاز ، المخول بذلك، ويأتي هذا التدخل عن طريق نص صريح موجود في ميثاق المنظمة الدولية الذي يعطي حق التدخل في القرار الصادر عن جهاز معين وهو الجهاز

[1]- انظر المادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل 14 .

[3]- المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة الفصل 14 في محكمة العدل الدولية.

[4]شارل روسو ، القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت 1987 ، ص 332 .

المختص، وإقراره من قبل جهاز آخر من أجل اتخاذ هذا القرار للصفة القانونية ومثال على ذلك المادة (1/63) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها "[1].

و تنص المادة (3/17) من الميثاق على أن: "تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة (57)، وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكن تقدم لها توصياتها "[2].

الفرع الثاني: الصفة التشريعية لقرارات المنظمة:

وتم تقسيم الفرع الثاني إلى صدور التشريع من السلطة المختصة،و العمومية و التجريد في القواعد الصادرة عن الأجهزة التشريعية.

أولا: صدور التشريع من سلطة مختصة: إن أهم ما يميز التشريع هو صدوره عن جانب الواحد لسلطة أنيط بها ممارسة الاختصاص التشريعي، هذه السلطة قد تتمثل في جهاز يقيم شخص واحد فقط كرئيس الدولة مثلا، كما قد يضم أعضاء الجماعة جميعها مثل ذلك الحال في الديمقراطيات المباشرة، ومع ذلك يظل التشريع معتبرًا من قبيل التصرفات الصادرة من جانب واحد (المنظمة)، إذ ينسب إلى السلطة التي أصدرته كوحدة متكاملة لذا فإنه يسهل علينا القول بتوافر هذه الخاصية في قرارات المنظمات الدولية، باعتبارها كما سبق البيان من قبيل المنظمة، لولا أن هناك اختلاف في مدلول التشريع من الناحية الشكلية في إطار النظم القانونية الوطنية في إطار القانون الدولي فمن مسلمات الأمور أن التشريع يصدر عن الأجهزة المختصة بوصفه، وأن هذا الجهاز قد صدر من رئيس الدولة أو البرلمان حسب ما نص عليه دستور الدولة، وقد كان لغياب هذا الجهاز أثره البالغ بين فقهاء القانون الدولي[3]، ومرجع ذلك التردد هو أن وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء القواعد القانونية بتصرفات صادرة من جانبها وحدها ليست من الظواهر المألوفة في نطاق العلاقات الدولية، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة الذي مازال يمارس تأثير كبير على المجتمع الدولي

[1]- المادة (63)، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل العاشر، المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

[2]- المادة (17) ، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، من الجمعية العامة.

3- ياحي مريم، دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018 ، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص329.

وينعكس بدوره على أسلوب وضع القواعد القانونية، والأدوات المستعملة لتحقيق هذا الغرض، وربما مبدأ المساواة في السيادة هو الذي أدى بفريق من الفقه إلى القول بعدم إمكان إلزام الدول بقواعد قانونية لم يكن لإرادتهم دخل بشكل أو بآخر من إرسائها [1].

ثانيا: العمومية والتجريد في القواعد الصادرة عن الأجهزة التشريعية:

1 العمومية: هي صدور التشريع إلى المخاطبين به دون تحديدهم أن من الممكن أن يخاطب بالتشريع لم يكن لهم وجود أثناء صدوره.

ويقصد بالعمومية أن القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تتعلق بواقعة نفسها، وإنما تخاطب الأشخاص والوقائع، اعتمادًا على صفات وشروط يلزم القانون توافرها فيطبق حكم القانون على كل من توافرت فيه الشروط والصفات الواردة في القاعدة القانونية [2].

وعمومية القرار تعني أن يكون موجه للمخاطبين سواء دول أو منظمات دون أن يتم تحديد ذواتهم، فلا يتم توجيه للمنظمة أو دولة بعينها بل يكون عاما وليس فرديا، ونجد تأكيد على هذا من قضاء محكمة الجماعات الأوروبية التي اعتمدت دائما في تحديدها لطبيعة القرار الصادر عن المنظمة الدولية، وما إذا كان فرديا أو عاما، إلى قابلية فقبول المخاطبين بأحكامه أو عدم قابليتهم للتحديد بالذات، فلقد ذهبت المحكمة إلى أن الخاصية الأساسية للقرار الفردي من الجماعة الأوروبية تخرج من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه "بذواتهم" لكن نجد أن الخاصية الأساسية للائحة ولأنها تعبير عن قواعد قانونية تتمثل في أنها تتوجه إلى المخاطبين لا يمكن تحديدهم ومنه فإن طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليهم نظرة مجردة عن ذواتهم [3].

2– التجريد: يجب أن تقترن العمومية بالتجريد، بصدد قاعدة قانونية، والعنصر المعول عليه عند البحث في مدى توافر وصف للقاعدة القانونية هو البحث في المراكز القانونية والوقائع التي وضعت لتحكمها فتأخذ القاعدة القانونية صفة التجريد حيثما تكون تلك الوقائع أو المراكز غير قابلة للحصر والتجريد، ولا تكون هذه الصفة كلما امتنعت في المستقبل تكرار نشأة الوقائع أو المراكز القانونية التي تخضع لحكم القاعدة [4].

1- ياحي مريم، المرجع السابق ، ص329.

2- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، طبعة 2014، ص15.

3- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص66.

4 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص409.

3- الإلزام: حتى تكتمل فرضية اعتبار قرارات المنظمات الدولية تشريعا دوليا، لابد أن تتوافر تلك القرارات على صفة الإلزام [1].

من المقرر بوجه عام ضرورة توافر تواجد وصف الإلزام للقواعد التي يحتوي عليها القرار من أجل أن يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية، فلا يكفي وصف العمومية والتجريد في تلك القواعد، من أجل أن تكتسب وصف القواعد الدولية، وإنما يتعين أن يتوافر لها بالإضافة إلى ذلك وصف الإلزام[2].

ويلاحظ هنا أن ما سبق لنا الإشارة إليه عند الحديث عن القوة الإلزامية للقانون الدولي العام من أن الجزاء لا يعد عنصرا في القاعدة القانونية الدولية، حيث يرى جانب كبير من الفقه أن ضعف الجزاء أو غيابه لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية. ومن جهة أخرى فإن المتعين الإلماح إلى وجوب النظر إلى مفهوم هذا الوصف (الإلزام) نظرة تتفق مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي فأجازت بالحديث عما يعرف بالقانون الهش، فكثيرا ما تكون القرارات العامة المجردة التي تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية، والتي تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية متصفة بقدر كبير من المرونة، وتمنح إمكانية التخلص من الالتزام به بغير الجزاء أو مع جزاء طفيف، ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية، نشأة عن قرارات المنظمات الدولية.[(3)]

[1]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص66.

[2] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 410

[3]- نفس المرجع، ، ص410.

المبحث الثاني: صور القرارات المنظمات الدولية ومصيرها:

تأخذ القرارات المنظمات الدولية عدة صور مختلفة منها ما هو قرارات ملزمة، والأخرى قرارات غير ملزمة والإعلانات، واللوائح وهذه كلها ذات أنماط مختلفة مما أدى بنا إلى تقسيم هذا المبحث الثاني إلى ما يلي المطلب الأول: صور القرارات المنظمات الدولية، أما المطلب الثاني: مصير هذه القرارات المنظمات الدولية.

المطلب الأول: صور القرارات المنظمات الدولية

تتخذ القرارات المنظمات الدولية صورا، حيث جاء في الفرع الأول القرارات الملزمة أما الفرع الثاني القرارات غير الملزمة

الفرع الأول: القرارات الملزمة

وهي بدورها تنقسم إلى قرارات ملزمة كافة عناصرها، وقرارات ملزمة من غايتها دون الوسيلة في تحقيق هذه الغاية.

تختص بعض المنظمات الدولية، بإمكانية إصدار قرارات تنفيذية ملزمة [1].

أولا: القرارات الملزمة في كافة عناصرها:

يقصد بها تلك القرارات التي تتمتع بالقدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حلا ومباشرًا دون توقف إنتاجها لهذه الآثار على تدخل لاحق من جانب وجهت إليه، بل تحرص للقرار بهذه الصفة كافة العناصر التي تجهزه من أن يكون نافذًا بذاته ولا تضيف أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له.

القرار الملزم الصادر عن المنظمة يعد ملزما، إذا توافرت له هذه المواصفات وهي بقابليتها للنفاذ الفوري، وتنتج آثارها مباشرة، أي أنه قرار الذي يكون نافذًا بذاته دون إضافة عنصر خارجي على العنصر المكون له [2].

وإذا تواصفت هذه المواصفات المذكورة سابقا ولو منحت تسميات مختلفة فإنه يبقى يمثل هذا النوع دون سواه لأنه يحمل صبغة النفاذ الفوري المنتج للآثار القانونية، حيث يجمع الفقه من أجل اعتبار القرار قابلا للنفاذ الفوري يكفي أن تكون له القدرة على تبديل المراكز القانونية بإنشاء حق أو التزام.

[1]- لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، السنة 2020، ص3.

[2]- محمد سعيد دقاق، المرجع السابق ، ص160.

ثانيا: القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة:

هذه صورة أخرى من القرارات الملزمة نصت عليها صراحة لأول مرة المادة (14) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والتي يمكن أن نجد لها تطبيقات في المنظمات الدولية الأخرى مادة (6/169) من منتظم العمل الدولي، منظمة اليونسكو [1].

فإن اختصاصات الجمعية العامة نجد أنها تملك إصدار قرارات ملزمة، فالقرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتيب آثار قانونية وهي قرارات داخلية تمارس السلطة اللائحية للمنظمات دولية، إذ مباشرتها يكون بهدف من الجمعة العامة (إنشاء أجهزة فرعية، إقرار ميزانية...)، أما عن القرار المشتركة تجتمع فيها آثار ملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وتحتوي (اختيار قضاة محكمة العدل الدولية، اختيار الأمين العام للأمم المتحدة)[2].

لكن مجلس الأمن فقد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بأخذ تعهد عام ومسبق من الدول الأعضاء في المنظمة التي أنشأها بالنزول عند القرارات التي يتخذها مجلس الأمن والخضوع لها والعمل على تنفيذها، ولقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن عن بقية فروع الأمم المتحدة بالقوة الإلزامية لقراراته الجمعية حسب نص المادة 25[3].

الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة (التوصيات):

وتعد هذه التوصيات مجرد قانونا منع نص الإلزام بمعنى، لا يمكن اعتبارها تصرفات قانونية بالمفهوم الدقيق، غير أنها ليست مجردة من كل قيمة إذن هي وسيلة أدبية للضغط تمنح الطرف الموجه إليه في مركز الدفاع مبررة موقفه إلى مستوى التبني السياسي[4].

وتملك المنظمات الدولية عمل توصيات غير ملزمة للمخاطبين بها، وتعبر التوصيات عن آراء المنظمة في وضع دولي معين، حتى إن كانت تفتقر إلى القوة الإلزامية إلا أنه من المستحب الاستجابة إليها. وتخاطب هذه التوصيات عادة الدول الأعضاء في المنظمة، ولكنها قد تخاطب الدول غير الأعضاء فيها. وقد تصدر من هيئة إلى أخرى في نفس المنظمة، يمكنها مخاطبة المنظمات الدولية الأخرى وحتى الأفراد. ولا تملك التوصية في

[1]- حمد السعيد دقاق، المرجع السابق ، ص164.

[2]- محمد المولى منماني، المرجع السابق ، ص19.

[3]- نفس المرجع ، ص19.

[4]- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2003، ص202.

الأساس قيمة إلزامية ولكن تساهم في خلق القانون الدولي يظل على درجة كبيرة من الأهمية ، إعطاء مضمون للالتزام من قبل الدولة العظمى.[1]

وكذلك يعني بها القرارات التي لا تعتبر مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي مثل التوصيات، واللوائح التي تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على أنها غير ملزمة، وقد تحسم المواثيق الدولية الأمر فتنص على عدم إلزاميتها، وجاء هذا في المادة (189) من المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية، والمادة (69) من ميثاق المنظمة الدولية للطيران المدني، والمادة (16) من معاهدة المجموعة الدولية للطاقة الذرية [2].

الفرع الثالث: اللَّوائح

تعتبر اللَّائحة في الاستخدام القانوني، هي القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، وتكفي الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمثل هذه القرارات حتى ولو أطلق عليها اسم آخر غير تسميتها بالقرار، حتى وإن احتجبت وراء صورة أخرى من صور القرارات، فإنها تعدُّ من اللَّوائح، أمَّا القرارات الملزمة العامة خير مثال لها اللَّوائح الدَّاخلية لأجهزة المنظَّمات الدولية التي تنظِّم سير عمل هذه المنظَّمة، و تظهر مدى إلزامية هذه اللَّوائح عندما تقوم إحدى أجهزة المنظَّمة الدولية بإصدار قرار دون مراعاة الشروط الواجب توفُّرها فيه[3].

وعلى سبيل المثال من مثل هذه اللوائح كما جاء في الاتحاد الأوروبي أنه يتمتع باتخاذ قرارات وتتمثل في إصدار لوائح ملزمة في جميع فقراتها وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء.

وسلطة إصدار اللوائح الدولية مقرَّرة لنوعين من المنظمات كمنظمة الصحة العالمية التي تختص بإقرار قواعد صحية تهدف إلى تجنب الأوبئة، ولها هدف آخر تحاشى الأضرار الجانبية الخطيرة لبعض المواد الدوائية[4].

---

[1]- موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق ، ص87.

[2]- نفس المرجع، ص82.

3- نفس المرجع، ص84.

[4]- قويدر شعشوع، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة البحوث والدراسات، العدد الثامن، 23ديسمبر 2013، المركز الجامعي، تيسمسيلت، ص122.

المطلب الثاني: مصير قرارات المنظمات الدُّولية:

من بين القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية ما يريد من ورائه تحقيق غاية معينة، أو يكون صادرًا من خلال فترة محدودة سلفا طالت هذه المدة أو قصرت، وفي كلا الحالتين فإن القرار يصبح منتهيا إذا ما تحقق الغرض من وراء صدوره، أو انتهت الفترة التي أراد له أن يسري من خلالها.

الفرع الأول: تعديل قرارات المنظمات الدولية :

يتم تعديل قرارات المنظمات الدولية أولا للتوصيات،و ثانيا للقرارات الملزمة

أولا: التوصيات: ولا يثير التعديلات التوصيات أي مشكل، "وتعد هذه التوصيات مجردة قانونا من عنصر الإلزام بمعنى لا يمكن اعتبارها تصرفات قانونية بالمفهوم الدقيق للكلمة غير أنها ليست مجردة من كل قيمة فهي وسيلة أدبية للضَّغط" [1].

فهي لا تنشأ حقوق و التزامات بذات التحديد والفورية الذي تنشئه القرارات الملزمة ومنه لا يثير تعديلها مشكلات قانونية متعلقة بالتعاقب التوصيات وتكون صورة التعديل تكمن عادة في توصية لاحقة يذكر فيها المنظمة بتوصية أو توصيات سابقة.

ثم يأتي بعد ذكر الحكم المعدل الذي يمثل مضمون توصية لاحقة. [2]

ثانيا: القرارات الملزمة:

بالنسبة للقرارات الملزمة فإن الأمر يختلف، مما يؤدي إلى الإجراءات المتبعة في تعديلها تسير على ذات المنهج اللازم لإصدارها، مثلا أنه في إطار الجماعات الأوروبية، وفي الأحوال التي لابد منها فيها الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوروبي لكي يقوم مجلس الوزراء في إصدار القرار فإنه الحصول على الرأي الموافق للبرلمان الأوروبي إن أراد التعديل. [3]

لذلك فإن المادة:(155) من معاهدة روما تنص على ضرورة أخذ رأي اللجنة في بعض الأمور قبل أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرارات بشأنها أو قبل أن يجري تعديلات على قرارات سبق إصدارها.

---

[1]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص36.

[2]- محمد سعيد دقاق، المرجع السابق ، ص170.

[3]- نفس المرجع ، ص170.

الفرع الثاني: إلغاء قرارات المنظمات الدُّولية:

يعني الإلغاء إنهاء الوجود القانوني للقرار المعني بحيث يزول وتزول الآثار المترتبة عليه، وإلغاء القرارات يلجأ إليه في المنظمات الدولية ذات الطابع الفني أكثر من تلك التي تتميز بالطابع السياسي ولعل ذلك دافع إلى القرارات التي تعدو في تدلك الأخيرة لا تتمتع غالبا بالقوة الملزمة وإنما تتمثل عادة من التوصيات وهذا ما لا يطرح ضرورة عملية إلغاء القرار.[1]

وقد يستتبع إلغاء القرار إحلال قرار آخر محله بحيث يعد ناسخا له أو قد يكتفي بالإلغاء فقط، ولا يحول دون إلغاء القرارات الصادرة من المنظمة بوجود حقوق قد ترتبت لصالح المخاطبين بأحكامهم، بأنه يجوز كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الخاصة بالجماعات الأوروبية أن يسري الإلغاء بأثر رجعي وعندئذ لا يكون لمن تضرر من إلغاء القرار سوى حق التعويض وفي هذا تقول المحكمة "أن من حق السلطة العليا إلغاء القرار الصادر منها حتى ولو تم ذلك بأثر رجعي طالما كان ذلك ما يقتضيه تحقيق الأمن القانون، على أن تصرفات السلطة العليا في هذا الصدد وتظل خاضعة للرقابة القضائية لمحكمة العدل الأوروبية[2].

إذا صدر قرار ما لمدة غير محدودة أو تحقيق هدف ذي طبيعة متجددة، فالأصل أن يستمر العمل بهذا القرار، لكن من الممكن أن تتغير الظروف التي في ظلها ومن أجلها ثم إصداره، مما يتطلب الأمر البحث عن إمكانية تعديله أو إلغائه كليا، فإعادة النظر في القاعدة أو تصرف كلما اقتضت الظروف ذلك يرجع إلى جوهر النظم القانونية بوجه عام، وضمنا لاستمرارها وتجدِّدها[3].

و من خلال ما تم البحث فيه في هذا الفصل الأول توصلنا إلى تلخيص يتضمن تعريف القرارات الإدارية بأنه يشمل القرارات الملزمة والتوصيات، حيث يعتبر هذا النوع فقط الذي يعتبر مصدرًا من مصادر القاعدة الدولية، أما تلك المعبرة عن مجرد آراء أو مواقف سياسية فهي لا تعتبر مصدرًا لها.

1- محمد سعيد دقاق، المرجع السابق ، ص171.

2- نفس المرجع، ص171.

3- نفس المرجع ، ص169.

وأن القرار له عناصر ذا جزأين رئيسيين هما المقدمة والجزء الفعال في الموضوع وهذا ما تم شرحه في الفرع الثاني بمفهوم واسع، لكن المقدمة في القرارات المنظمات الدولية هي شرح الغرض من القرار، أما الجزء الفعال فيتجسد في شكل طلب اتخاذ إجراءها أو الاستجابة لأحكام دولية سابقة.

أمَّا تكوين قرارات المنظَّمات الدولية تكون في صناعة القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية وكذلك عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة.

أمَّا الصفة التشريعية لقرارات المنظمة تتمثل في الصفة التشريعية لقرارات المنظمة والعمومية والتجريد في القواعد الصادرة عن الأجهزة التشريعية وأخيرا الإلزام.

أمَّا صور القرارات المنظمات ومصيرها فتكون هذه الصور على قرارات ملزمة، والأخرى قرارات غير ملزمة (توصيات)، واللَّوائح أما مصير قرارات المنظمات الدولية، فالقرار يصبح منتهيا إن تحقق الغرض من وراء صدوره أو انقضت الفترة التي أريد له أن يسري من خلالها.

الفصل الثاني:

الآراء الفقهية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي والقيمة القانونية لها

تمهيد:

لقد اختلفت نظرة الفقه الدولي لقرارات المنظمات الدولية كالمصدر من مصادر القانون الدولي، فمنهم من كان مؤيد لهذه القرارات واعتبارها مصدر للقانون الدولي مرتكزين في ذلك على عدة مبررات ومن بينها أن المادة (38) من محكمة العدل الدولية كانت غافلة على النص على قرارات المنظمات الدولية بين المصادر القانون الدولي بينما المذهب المعارض بأن المادة (38) من محكمة العدل الدولي لم تشر إليها باعتبارها من بين مصادر القانون الدولي، أما القيمة القانونية لهذه القرارات كانت على حسب نوع القرارات فبينما ما نص قرارات ملزمة لها قيمة قانونية بعلاقاتها الخارجية بإبرام اتفاقيات دولية وبإصدار قرارات تنفيذية وقرارات غير ملزمة (توصيات) لها قيمة أدبية لأن لها رغبة أو دعوة توجهها المنظمة موضوع معين إلى دولة عضو، مما أدى بنا إلى تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرة الفقه الدولي للمنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي .

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية .

المبحث الأول: نظرة الفقه الدولي للمنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانوني الدولي:

تكمن نظرة الفقه الدولي للمنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانوني لدولة بين مؤيد ومعارض لها وهذا على حسب ما أخذه من مبررات خاصة به، مما أدى لنا إلى تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر، أما المطلب الثاني المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كالمصدر.

المطلب الأول: المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كالمصدر:

كانت لهم تبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات ضمن المصادر، والقرارات غير متماثلة مع الاتفاقية والقرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشأة .

الفرع الأول : التبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات ضمن المصادر:

و نذكر هنا التبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات ضمن مصادر القانون الدولي.

وفي هذا الرأي، يرى أصحاب هذا المذهب أن عدد كبير من قرارات المنظمة الدولية لها قوة إلزامية فهي تصدر عن أجهزة مزودة كما يقول الأستاذ (بول ريتز) سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدولة الأعضاء.[1]

وكما أن إغفال المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولة وأن هذه المادة أعلاه وضعت في ظروف تاريخية معينة، وهذه المادة قد نقلت في معظمها عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ويرجع هذا العام 1920 في وقت لم تكن فيه المنظمة الدولية قد انتشرت بعد، ولم تكن لقراراتها من أهمية العددية والعملية ما يستحق مع أن تلفت نظر واضعي النص إلى الحد الذي يقولون إلى اللزوم إدراجها ضمن التعداد، وما ظهر في تزايد عدد المنظمات الدولية وأهميتها يجعل تطور واضع قراراتها ضمن تعداد المادة (38/أ) لو أعيدت صياغتها من جديد.[2]

[1]- عمر سعد الله، دراسات من القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2010، ص41.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص270.

ويحدث أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للقانون الدولي عبر القرارات المخاطبة للمنظمة نفسها أو عدد مخاطبة المنظمة لأشخاص القانون الدولي الأخرى، سواء كانوا من أعضائها.[1]

إضافة إلى أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة تأثر وبالتقاليد خاصة بالمؤشرات الدبلوماسية التي خرجت منها المنظمات الدولية، والتي تعتبر صورة التزامات معينة، على عاتق الدول المشتركة فيها،بموجب قرارها بالأغلبية، بل كان بمقتضى الأمر لترتيب آثار ملزمة تحقيق الموافقة الاجتماعية من طرف الدولة.[2]

ولا ريب أن تطور المجتمع الدولي المعاصر و ازدياد عدد المنظمات الدولية التي بنيانه التنظيمي، قد يؤدي لضرورة إلى نظرة واقعية للدور الذي تؤديه تلك المنظمات في إطار المجتمع الدولي والقانوني الذي يحكمه ولم يعد من المنطق أن يظل القانون الدولي حسب تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على الاتجاه الذي رسمته المادة (38) النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية.[3]

وعليه فإن أنصار هذا المذهب يعتبرون قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مباشرًا للقانون الدولي .[4] كما أنه غنى عن البيان الإشارة أن المنظمات الدولية، في عهد عصبة الأمم كانت تثير المخاوف من أن تصبح دولة فوق الدول، لذلك كان استبعادها كمصدر للقاعدة القانونية الدولية أمر يعكس تلك النظرة المضخمة للدولة، التي تضع منها لا سلطة تعلوها ضر له، أما بالنسبة للأمم المتحدة فالأمر يختلف لان هذه النظرة السابقة قد تلاشت شيئا فشيئا، إن في الوضع الجديد أن تقوم المنظمة عن طريق ما تصدر من قرارات بإرساء قواعد قانونية وتصبح تلك القرارات عندئذ المصدر الشكلي بهذه القواعد.[5]

الفرع الثاني: القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة :

نحاول هنا اعتبار القرارات كمصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة حسب مذاهب مختلفة و منفصلة عن بعضها.

[1]- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفصلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، سنة 1014-2015، ص45.

[2]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص51.

[3]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 398.

[4]- عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص41.

[5]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص52.

وهذا المذهب يفصل تماما بين القرارات التي تنسب إلى جهاز الصادر منه، وبين نصوص المعاهدة المنشئة التي تمت في شكل اتفاقي رضائي، وكما يرى أن القرارات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة الأحد الأجهزة تنسب له ولا تنسب إلى الدول الأعضاء ومن ثم فأن طبيعة قرارات الأجهزة المنظمة قد تعاير المعاهدة المنشئة،واستقلال الأجهزة في اتخاذ قراراتها يرجع ردا على يرى أن قرارات هذه الأجهزة ما هي إلا تطبيق لنصوص المعاهدة المنشئة.[1]

ولقد أعطى الأستاذ (محمد سامي عبد الحميد) تبريره حول اتصاف قرارات المنظمات الدولية بالمصدر المتميز المستقل، حيث يرى أن استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمنا أو أعلى منه لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمنا وصف التميز والاستقلال، ويضرب مثلا حول الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر المستقل، رغم أن ذلك يعود إلى القاعدة العرفية القائلة لا بد من احترام الاتفاق، حيث يرى أن تمتع التشريع بوصف مصدر القاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع النص على ذلك في الدستور.[2]

" والقول بأن قرارات المنظمات الدولية ليست مستقلة عن المعاهدة المنشئة يجافي حقيقة الدور الذي أصبحت تلعبه اليوم المنظمات الدولية من خلال قراراتها كالعمل الانفرادي المنظمات يتسم بالاستقلالية عن المعاهدة المنشئة، حيث تسكن هذه القرارات من ممارسة المنظمة الدولية لصلاحياتها على ضوء المعاهدة المنشئة وليس تطبيق حرفيا لها " .[3]

و قد اعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، لاسيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية لأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 11 أفريل عام 1949 بخصوص[4] التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة لقضية مقتل الكونت (برنادوت) وسيط الأمم المتحدة في فلسطين على أيدي العصابات الإسرائيلية.[5]

[1] – أركان حميد جديع، محاضرة في التكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار (جنوب الغربي لمدينة الرمادي)، العراق، ص02.

[2] – بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص54.

[3] – بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص54.

[4] عصام عطية، القانون الدولي العام، طبع على نفقة، جامعة بغداد، كلية القانون – بغداد، الطبعة الخامسة، 1992، ص409.

[5] – نفس المرجع، ص409.

فقد ورد في القضية السابقة أن " الحقوق و الالتزامات الدولية لكيان لمنظمة، يجب أن تعتمد على أهداف المنظمة و وظائفها المعلن عنها في النظام التأسيس والتي يتضمنها هذا النظام والتي طورت بالممارسة ".[1]

فالشخصية القانونية للمنظمة تركز على نظامها التأسيسي وعلى الصلاحيات الضرورة للمنطقة للقيام المهام المسند إليها ولا يمكن الركون إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بمعناها الضيق، ذلك أن هناك صلاحيات واسعة مخولة من خلال أعمال المنظمة لتطبيق الأهداف المتضمنة في ميثاقها التأسيسي، والجدير بالذكر أنه لا بد للجهاز المنشئ للقرارات ذات الصيغة التشريعية أن يأخذ بقدر من السلطات التنفيذية التي تضعه يتحرك باستقلالية في القيام باختصاصاته الإنشائية وذلك في إطار طبيعته المستمدة من المعاهدة للمنظمة الدولية.[2]

الفرع الثالث: القرارات غير متماثلة مع الاتفاقية:

نجد في هذا الاتجاه عدة رؤى تختلف في رؤيتها للقرارات مع الاتفاقية.

وهناك اختلافات بين خطوات إعداد القرار وخطوات إعداد الاتفاقيات المنظمة الدولية، لخصتها اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، فقد أوضحت نلك الاختلافات المادة (11) منها بقولها "أنه يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو تبديل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق عليها، أو بالقبول، أو بالموافقة أو الانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها ".[3]

وبالصورة عامة فإنه تتبع خطوات في إعداد اتفاقية المنظمة لا يوجد ما يقابلها في عملية انجاز إعداد القرار.

عبر الأستاذ (تونكين) صراحة على أنه ليس هناك حاجة لتشبيه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقيات الدولية.[4]

الجماعية ونظرية (لوفان) – على حد قوله – غير صحيحة لأن قرارات مجلس الأمن تختلف بطبيعتها اختلافا جذريا عن المعاهدات الدولية ، فهذه المعاهدات تعبر عن تلاقي إرادات الدول الأطراف فيها، لكن قرار مجلس الأمن فانه بعيد عن أن يعبر لزوما عن اتفاق إرادة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وله مثال في ذلك

[1]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص55.

[2] - أركان حميد جديع، المرجع السابق ، ص3.

[3]- المادة (11) من اتفاقية فيينا عام 1969.

[4]-بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص53.

بخصوص القرارات الصادرة عند الدول الأعضاء في المنظمة، التي يمكن أن تكون معبرة عن إرادة الدول المعتدلة نفسها.[1] فعندما تقوم المنظمة الدولية باتخاذ قرار بإبرام اتفاقية دولية تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية، فان المصدر الشكلي المباشر للقانون هو الاتفاقية وليس قرار الجهاز المختص في المنظمة بإبرام تلك الاتفاقية.[2]

وتتمتع المنظمة في إعداد الاتفاقية كما يلي:[3]

– توقيع الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في المنظمة عندما يوقع ممثلي الدولة الأعضاء على الاتفاقيات فإنهم بذلك يشيرون إن حكومتهم سوف تحجم عن الأعمال والسياسيات التي لا تتقابل مع أهداف الاتفاقية.

– تصديق الدول الأعضاء في المنظمة تقرر البلدان تجربة إن كانت توافق على الاتفاقية، وعندما تصادق عليها فإنها تصبح دولة طرف بالاتفاقية وهذا يعني عدة مسؤوليات .

– تقديم التقارير المنتظمة للمنظمة من أجل تنفيذها للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية .

– الموافقة لإخضاع الدولة إلى الرقابة من طرف المنظمة على أداء الحكومة لمعرفة ما إذا كان كانت تطبق الاتفاقية.

– بدء نفاذ الاتفاقية إن الاتفاقية المنظمة تصبح فعالة كقانون دولي عندما يصادق عليها عدد معين من دول الأعضاء وعند سريانها فإنها تصبح جزء من القانون الدولي الملزم والذي يمكن اللجوء إليه من قبل أعضاء المجتمع الدولي والقضاء الدولي.

ويرى بعض الكتاب في نفس الفكرة باعتبار القرارات بعيدة من أن تكون أعمالا اتفاقية، حتى لو ركزت عن طريق الإجماع ، فتبقى أعمال انفرادية وهذا راجع لصدورها من المنظمة الدولية كشخص دولي منفصل عادة ما يطلق على هذه الأعمال بأنها أعمال مؤسسية دولية للتفرقة بينهما وبين المعاهدات والأعمال الاتفاقية الأخرى.[4]

[1]– بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص53.

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 407.

[3]- عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص23،24.

[4]– بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص53.

المطلب الثاني: المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كالمصدر

إن نص المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي عددت مصادر القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة أن ترجع إليها من أجل تطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها، لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية، ويرجع هذا أن المشرع الدولي لم يعتبر قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي.[1]

الفرع الأول: القرار تعبير سياسي يفتقر طابع قانوني:

يعد القرار تعبيرا سياسيا لا يدخل ضمن القانون لذا فهو يفتقر إلى الطابع القانوني .

إنَّ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فهي تصدر غالبيتها عن أجهزة سياسية لحل منازعات سياسية، ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ (لوفان) و (جير هارد فان غلان) والفقيه الروسي (تونكين)، ولا تستطيع قرارات الجمعية العامة أن تخلق أية قاعدة قانونية لأن الدولة تتمسك بسيادتها، جعلها عائقًا أمام المنظمات الدولية بحيث اختصر على إصدار توصيات أشبه ما يكون بأسلوب الإرشاد والنصح، وقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1966، إذ اعتبرت قرارات الجمعية العامة بأنها تفتقد إلى الصفة القانونية وتعطى أثرا في الجانب السياسي وليس القانوني.[2]

اغلب السائرين في هذا المجال يمثلون الاتجاه التقليدي، ومن أبروهم الأستاذ الروسي "تونكين" الذي ينكر على قرارات المنظمات الدولية من حيث اعتبارها مصدرا مستقلا مباشرا للقاعدة القانونية، ويوافقه في الرأي الأستاذ (لوفان) له نظرة بشأن توصيات الجمعية العامة أنها كمثيلتها من التوصيات الأخرى التي تصدر عن سائر فروع منظمة الأمم المتحدة، لا يمكن اعتبارها من مصادر القانون الدولي، وكذلك فما يتعلق بالقرارات مجلس الأمن، يوافقه أيضا الأستاذ (تونكين) عندما اعتبرها (لوفان) بأنها ليس لها قوة السابقة القانونية، ولا يمكن

بأي حال من الأحوال أن تنتج قواعد عامة القانون الدولي[3].

ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ " جير هارد فان" الذي كتب يقول: "لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان

[1]– محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، الطبعة 01، سنة 2010، ص222.

[2]– أركان حميد جديع، المرجع السابق ، ص02.

3- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص43.

أو القرار الأولى ومستندا في ذلك أن الأمم المتحدة تفتقد إلى جهاز تشريعي، وأن ما يصدره مجلس لأمن من قرارات لا تكتسي الصفة القانونية لأنها جهاز سلبي وليس تشريعي، وقال " ولذلك فإن إعلانات الجمعية العامة وقراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهذا إذا وافق عليها إيجابيا بواسطة إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي".[1]

"وقد ذهب بعض القضاة محكمة العدل الدولي في رأيهم التي ألحقوها بالرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في عام 1955 بشأنها إقليم جنوب إفريقيا (ناميبيا) إلى القول بأن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة قيمة شبه قانونية."[2]

ونجد من يستند ذلك أصحاب هذا المذهب حسب رأيهم أنَّ قرارات المنظمات الدولية تصدر من أجهزة سياسية في الغالب تعمل على حل المنازعات ذات الطابع السياسي، يعكس مصادر القواعد القانونية التي تحكم منازعات ذات طابع قانوني وتنفذ عن طريق أجهزة قضائية .[3]

وليس بعيدا عن هذا فقد أدرج بعض الكتاب المعاصرين إلى اعتبار قرارات الجمعية العامة، وفي جهاتها الرسمية لا تستطيع خلق أية قاعدة قانونية وبالتالي لا تشكل مصدرا للقانون، إلَّا ما يلحقها من آثار تبعا للشروط المحيطة، باتخاذها ومضمونها، وفي هذا الصدد فإن الجانب القانوني لميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية قد اعترض عليه بالقوة، ضمن التناقض حسب رأيهم التأييد بوجود الصبغة الإلزامية لهذا الأخير، وفي نفس الزمن المناداة بأهمية سيادة الدول، فعمليًا لابد من القبول بالجانب الواقعي لبعض القرارات من الناحية السياسية، حتى وإن افتقدت إلى القوة القانونية الإلزامية .[4]

الفرع الثاني: القرارات غير مستقلة عن المعاهدات المنشئة لها:

يذهب في هذا الرأي جماعة تصنف القرارات ضمن المعاهدات المنشئة ولا تعدها مستقلة عنها.

وهنا ترى طائفة أخرى من المعارضين لفكرة اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي، أنها لا تشكل بذاتها مصدرا متميزا لقواعد القانون الدولي العام، وفي رأيهم من جهة أن وصف الإلزام

[1]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص43.

[2] - صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص403.

[3]- لاوندا دارا نور الدين، المرجع السابق ، ص 39.

[4]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص44.

المماثل لهذه القرارات لا يعود إليها من ذاتها و إنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة، معتبرين من جهة أن وصف الإلزام المقترب بهذه القرارات لا يعود إليها في ذاتها وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة، وثم لا تعدو أن تكون قرارات المنظمات الدولية إلا تطبيقا حرفيا منشئة لها، فإن القرارات غير مستقلة عن المعاهدات المنشئة لها[1].

وهناك من يرى أن مصدر الإلزام لا يعود إلى القرار في ذاته وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ويضيفون إلى رأيهم أن تطبيق القرارات أمام المحكمة لا يعدو أن يكون تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية،ولا يتم الاحتجاج إلى نص على هذه القرارات استقلالا، ومثال ذلك عندما رفضت محكمة العدل الدولية عام 1993 العالمية قد تجاوزت اختصاصها المخول لها بموجب الميثاق المنشئ لها، مما ينتج أن تكون قرارات المنظمات الدولية تطبيقا حرفيا للمعاهدة المنشئة لها.[2]

وحيث ركزت على المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة [3]، لأجل ذلك رتبت، محكمة العدل الدولية الحجم لعدم إصدار فتوى في الموضوع الأول مرة، حيث جعلتها سابقة لكل المنظمات المتخصصة حتى تنفيذ بصلاحياتها المخولة لما جاء في نظامها الأساسي فحسب رأي هذا المذهب فإنَّ " تطبيق القرارات أمام المحكمة لا يعود أن يكون في حقيقة تطبيق للمعاهدة المنشئة للمنظمة التي تعد مصدر صلاحية القرارات لإنتاج آثارها فلا حاجة إذن للنص على هذه الأخيرة استقلالا."[4]

و يتضح لنا أنه ما زالت طائفة من المعارضين لفكرة اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي أنها لا تشكل بذاتها مصدرا مستقلا متميزا لقواعد القانون الدولي العام، معتبرين من جانب أن وصف الإلزام المقترن مع القرارات لا يرجع إليها في ذاتها وإنها إلى المعاهدات المنشئة للمنظمة.

الفرع الثالث: القرارات نوع من الاتفاقات الدولية:

يبرز في هذا الرأي اتجاها يأخذ باعتبار القرارات نوعًا من الاتفاقيات الدولية.

و أصحاب هذا الاتجاه أغلبهم من الفقهاء الوضعين الذين يتزعمهم الأستاذ (تريبل) وكل من الأستاذين الإيطاليين (أنزيلوتي) و (كافا ليبري) حيث أن كتاباتهم تجسد عددا من المبادئ التي يؤمنون بها والتي من ضمنها

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص269.

[2]- أركان حميد جديع، المرجع السابق ، ص02.

[3]- انظر المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص48.

أن مصادر القانون الدولي توجد في إرادة الدول ورضائها وتتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، فالمعاهدة حسب رأيهم رضا صريح والفرق رضا ضمني.[1]

وهؤلاء الفقهاء شكلوا مع غيرهم من أنصار المدرسة الثنائية الذين يرون أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر.[2]

ومن هنا قرارات المنظمات الدولية نوعا من الاتفاقيات الدولية ومن ابرز أيضا هذا الرأي (أنزيلوتي) و(تريبل)، إذا قالوا أن مصادر القانون الدولي تكمن في إرادة الدول.

وكما يتم التأكيد على ذلك من خلال فقهاء المدرسة الثنائية أمثال (تريبل)، و(أنزيلوتي)، ينظرون إلى القانون الدولي والقانون الداخلي باعتبارها قانونين منفصلين انفصلا تماما لا تداخل فيهما.[3]

مما ينتج عنه التميز من حيث المصدر كل من النظاميين، فالمصدر الوحيد للقانون الدولي لا يتصور أن يكون إلا اتفاق بين إذا كان بصورة صريحة شكل معاهدة، لكن إذا كان ضمنيا يأخذ شكل العرف.

ويرى الاتجاه الفقهي، الذي يعتبر القرارات نوعا من الاتفاقات أن المصادر المباشرة للقاعدة القانونية هي ناتج للتعبير الإرادي، بحيث يكون التزام الدول بهذه القواعد ناتج من ارتضائها العضوية في الجماعة الدولية، ومنه يكون المصدر الوحيد للقانون الدولي هو الإرادة الجماعية للعديد من الدول، وأن الوسيلة الوحيدة لتكوين قواعد يلتزمون بها هو ما ترضيه هذه الإرادة لهذا التكوين.[4]

فقرارات المنظمات الدولية في رأيهم ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة أبرم في صورة خاصة وفي هذا يقول الأستاذ "ليفين" في القرارات مجلس الأمن إن هذه القرارات التي تتمتع بناء على نصوص الميثاق لقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.[5]

[1] – بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص45.

[2] – إيناس محمد البهيجي و يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، القاهرة،مصر ، الطبعة 01، 2013 ، ص62.

[3] – مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام (النظرية العامة، قوانين المعاهدات والمنظمات الدولية)، دار شتات للنشر، مصر،دط، 2010، ص31.

[4] – بدر الدين بوذياب، المرجع السابق ، ص46.

[5] – نفس المرجع، ص47.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للقرارات المنظمات الدولية:

لقد تعددت المعايير في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتحديد قيمتها القانونية، فقد يتم تصنيفها إلى الدور الوظيفي الذي يقوم القرار على تحقيقه قرارات إدارية ، قرارات تشريعية، قرارات قضائية، وكذلك يتم تصنيفها أيضا استنادًا إلى مدى اتساع أو ضيق دائرة المخاطبين بالقرار وكذلك معايير التصنيف يكمن في معيار مدى تمتع القرار بالقوة الملزمة، مما أدى بنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، القيمة القانونية للقرارات الملزمة في المطلب الأول، والقيمة القانونية للقرارات غير الملزمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات الملزمة:

للقرارات الملزمة قيمة قانونية تسمح لها بإنشاء علاقات خارجية مع المنظمات المتعلقة بها، وندرج هنا فرعين يدرج الفرع الأول القرارات الملزمة للمنظمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية لها، أمَّا الفرع الثاني فيضع القرارات الملزمة الداخلية للمنظمة الدولية.

الفرع الأول: القرارات الملزمة للمنظمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية لها:

تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة من أجل التعبير عن إرادتها وترتيب هذه القرارات أثر قانونية بذاتها لكن مخالفتها يرتب مسؤولية قانونية دولية.

وتنقسم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها إلى منظمات دولية قضائية وأخرى إدارية وثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبه التشريعي.[1]

فإن القرارات الملزمة التي تصدرها تلك المنظمات يجب من وجود سند قانوني يبررها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن القوة الإلزامية لهذا النوع من القرارات، يرجع إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك نص صريح في الميثاق المنظمة تلزم فيها أعضائها على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها مثال أحكام المادة (02) فقرة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

[1]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (التنظيم الدولي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 2015، ص296.

[2]- أنظر المادة 02 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

بينما يكون مصدر الإلزام هو القرار نفسه، ولا يهم مصدر الالتزام فإن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء عند صدوره فإنهم يلتزمون بتنفيذ القرار في هذا الأساس.

وعندما تمارس المنظمة الدولية أعمالها تدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي للمنظمات الدولية والدول وقد تكون هذه العلاقات في صورة اتفاقية فالمنظمة قد تلزم نفسها عن طريق التصرفات الصادرة عنها سلوك معين إزاء الغير، والمقصود بالغير دولا أو منظمات دولية أخرى ومن هذه التعهدات التي تأخذها المنظمة على نفسها فيما يتعلق بأوجه التنسيق بين أنشطتها وأنشطة المنظمات الدولية الأخرى، والإعلانات التي تصدرها المنظمة بشأن السياسية التي تتبعها إزاء الدول في المسائل النقدية والمالية، وتعهدت بها إزاء الأفراد "وتعهدها إزاء الأفراد تعهدها باحترام القانون الدولي الإنشائي في تفسير عمليات حفظ السلام، والتعهدات التي يأخذها كل من مجلس الجماعات الأوروبية ولجنتها باحترام الحقوق الأساسية للإنسان في التصرفات الصادرة عنهما ".[1]

وتتلخص سلطات المنظمات الدولية في مجال عملها الخارجي كما يلي:

1-**إبرام اتفاقيات دولية:** فقد شهد الفقه تحولا عن الأفكار التي كانت تجعل أهلية عقد المعاهدات شرط على الدول ذات سيادة، و اتجه الرأي إلى ربط تلك الأهلية بوصف الشخصية القانونية الدولية وكما كان ثبوت ذلك الوصف للمنظمات الدولية، وهذا الوصف للمنظمات الدولية قد بات أمر مسلما به من جانب جل الفقه الدولي، فإن التسليم للمنظمات الدولية لعقد الاتفاقيات أصبح موضوعًا للقبول والتسليم، ممَّا أدى لنصوص المواثيق لبعض المنظمات الدولية صراحة على هذه السلطة.[2]

2-إصدار قرارات تنفيذية: تصدر هذه القرارات بحق الدول الأعضاء عادة، ومن الممكن أن تصدر هذه القرارات الملزمة بحق الأفراد، مثل ذلك اتفاقية الجماعة الأوربية للفحم والصلب إذ تلزم هذه الاتفاقية الأفراد المخاطبين بمجرد إعلامهم. وتدخل تحت ذات الأمر القرارات الصادرة من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

[1]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 03، 2003، ص422.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص401.

[3]- موسى محمد مصباح، المرجع السابق ، ص85.

بينما يختلف الأمر تماما في مجال نشاط السياسي للمنظمات الدولية، فإن الدول تحرص على الاحتفاظ بسيادتها كاملة، فالسيادة وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، إما في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو خارج الإقليم في مواجهتها للدول الأخرى وبالمجتمع الدولي.[1]

وعند تكون الدولة ذات سيادة تحتفظ بها السيادة كاملة في مجال المنازعات السياسية الدولية، ولذلك كان من النادر أن تتمتع المنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي سلطة إصدار قرارات تنفيذية ملزمة، ومن أمثلة تلك الأحوال النادرة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو وقوع العدوان تطبيقا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

أما كافة قرارات المنظمات الدولية، وخاصة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والموجهة للدولة الأعضاء الصفة الإلزامية القانونية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، سواء كان صدورها بالأغلبية أو الإجماع، لا تساهم في عملية إرساء قواعد القانون الدولي.

"ولقد وفق الأمين العام السابق المنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس غالي نفس الموقف، حينها أعلن في أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار المجلس الأمن رقم 242 العام 1967 غير ملزم، لأنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".[3]

وعليه فليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار وبين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق عامي 1990و1991، والتي وجدت تنفيذها الفوري على هذه الدولة، ومما ينتج لا يعطي الأمين العام للأمم المتحدة فكرة صحيحة عن مفهوم قرار المنظمة الذي يترجم المصدر لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.[4]

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، القسم الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص93.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص401.

[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص41.

[4]- نفس المرجع، ص41.

وهذا الفهم بالغ عن الاعتقاد بأن قرارات المنظمة الدولية هي تعبير عن إرادة أجهزة سياسية موجهة لحل النزاعات ذات طالع السياسي، وليست من قبيل التصرفات الصادرة عن سلطة تشريعية مختصة بهدف وضع قاعدة قانونية مكتوبة.[1]

فالقرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية لا تعد مصدرا للقانون الدولي، فإن كافة القرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمة الدولية والتي تعد أعمالًا قانونيةً لا تكون في ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، و إن أجاز إن تعد مصدرًا لالتزامات الدولية تترتب على المنظمة الدولية، بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، أو عاتقا على الدول الأعضاء في المنظمة، فالقرار الملزم الذي يصدر عن المنظمة الدولية، باتخاذ إجراءات أو تدابير معينة بصدد أزمة دولية أو نزاع بين دولتين أو أكثر أو غير ذلك في المسائل التنفيذية، لا يمكن أن ينظر إليها بوصفها منشئة لقواعد قانونية دولية، ومن أمثلة على ذلك القرار الذي يصدر عن المنظمة بواسطة لائحة التي تصدر عنها تطبيق مباشر على الدول الأعضاء أو في إقليمها في الأوقات التي يسمح فيها ميثاق المنظمة ذلك.[2]

الفرع الثاني: القرارات الملزمة الداخلية للمنظمة الدولية:

تصدر المنظمات الدولية العديد من القرارات الملزمة في المجالات المرتبطة بحياتها، وهذه القرارات أما ذات طبيعة عامة أو ذات طبيعة فردية، ويمكن التفرقة بينهما على مدى إمكانية تحديد المخاطبين بإحكامها.

1**–القرارات الفردية:** تصدر المنظمات الدولية من القرارات الملزمة مرتبطة بحياتها وهذه القرارات تكون ذات طبيعة فردية، فالمخاطبين بالقرار الفردي يمكن تحديدهم بذواتهم ومن الأمثلة على القرارات الفردية القضائية الدولية، وقرارات تعيين الموظفين وفصلهم، والقرارات الصادرة بالتعيين القضاة الدولتين، والقرارات المالية، والقرارات المنشئة للأجهزة الفرعية أو التابعة أو المعاونة الضرورية لقيام المنظمة بوظائفها[3] ، حيث يمكن هذا النوع من القرارات ضمن اختصاصها الإدارية للأمين العام، القرارات الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير دائمين لمجلس الأمن.

[1]– عمر سعد الله، عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص41..

[2]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص406.

[3]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، 420.

2- **القرارات العامة:** ومثلها لوائح الإجراءات التي تضعها أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية لتنظيم أسلوب سير العمل داخل الجهاز، وتظهر مدى إلزامية هذه اللوائح عندما تقوم إحدى أجهزة المنظمة الدولية بإصدار قرار فلا تنظر إلى الشروط التي الواجب توافرها فيه، فيعتبر هذا القرار باطلا لعدم مراعاته الشروط التي وضعتها المنظمة الدولية ، وكذلك إصدار اللوائح الخاصة بميزانية ومالية وموظفي المنظمة، ويتبع اللجوء إلى هذا النوع من التصرفات حينما يتعلق الأمر بالنشاط الداخلي المنتظم التي تمس كيفية قيام الأمم المتحدة باختصاصاتها وعلاقة أجهزتها بعضها البعض.[1]

وينصرف تعبير قرار الأمم المتحدة إلى وثائق قانونية تحمل بيانات رسمية تعرب عن رأي أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة وتتألق القرارات عادة من جزأين محددين تحديد واضحا وهما الديباجة والمنطوق، يوجد في الديباجة سرد الاعتبارات التي اقتضت اتخاذ أجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه أما منطوق القرار يعطى عن رأي الجهاز أو يحدد الإبداء الذي سيتخذ وتتضمن قرارات المنطقة الدولية ديباجة وهي عبارة عن مقدمة لها ذكر للقرارات السابقة عليه، وذكر للمبادئ والأهداف التي جرى العمل بها لتذكير الدول الأعضاء بما تم إقراره سلفا وتتمتع ديباجة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بقيمة قانونية ما.[2]

وقد تكون أيضا هذه القرارات عامة، وهي تلك القرارات التي ترسى قواعد سلوك عامة ومجردة أي أنها ترسى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، ومن أمثلتها: القرارات التي تعرف باسم (اللوائح) التي تنظم سير العمل داخل أجهزة المنظمة.[3]

ويمكن القول أنه يجب على المنظمة أن تلتزم عند إصدارها للقرار بشروط معينة يختص بها القرار الصادر أي كان داخليا أو خارجيا وتكمن هذه الشروط كما يلي:[4]

أ- يجب أن يحصل القرار على العدد المطلوب من أصوات الدول الأعضاء لصدوره سواء كانت عملية التصويت بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة أو المطلقة.

ب- أن يتضمن الميثاق الحالات التي يجوز للمنظمة إصدار القرارات الملزمة بشأنها.

---

[1]- محمد سعيد دقاق، المرجع السابق ، ص403.

[2]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 02، 2007، ص354.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص273.

4- موسى محمد مصباح، المرجع السابق ، ص85.

ج- أن يتضمن ميثاق المنظمة نصوصا فيما يتعلق بصلاحية أجهزة المنظمة لإصدار مثل هذه القرارات .

د- عند إصدار مثل هذه القرارات يجب مراعاة الشروط الشكلية (أن يتم إصدار القرار من جهاز المختص) والشروط الموضوعية التي يكون منصوص عليها في ميثاق المنظمة.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات غير الملزمة

ومن أمثلة القرارات الغير ملزمة التوصيات أو يقصد بالتوجيه فالتوصية القرار غير ملزمة الذي تتخذه المنظمة بحق دولة العضوية والتوجيه تصدر كما يصدر القرار الملزم من حيث الإجراءات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية، ليس لها قوة قانونية ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني إلا إذا قبلها من وجهت له، والتوصية لا يكون لها التأثير الأدبي والسياسي والأخلاقي،إلَّا إذا صدرت وفق الأغلبية.

الفرع الأول: الخلافات الفقهية حول القوة الإلزامية للتوصيات:

ندرج هنا الخلافات الفقهية حول القوة الإلزامية للتوصيات باعتبارها قرارًا غير ملزم في القيمة القانونية.

إن الأخذ بالقيمة القانونية للتوصيات يأتي على الخلافات الفقهية حول القوة الإلزامية لها، فالبعض يأخذ مفهوم التوصية على انه ما يصدر من توجيهات عن جهاز أعلى إلى جهاز أدنى منه في نفس المنظمة، بينما يرى البعض أن اتسام هذه التوجيهات بوصف الالتزام لا يتوافق مع مفهوم التوصية، كما يرى الفقيه (سلون) أن الأمم المتحدة تستعمل مصطلح التوصية في ميثاقها كي لا تعتبر أنها منظمة فوق الدول، ومع ذلك لا نرى لهذا المصطلح أي تعريف أو توضيح في ميثاق الأمم المتحدة لكي يساعدنا على فهم مصطلح التوصية، وهكذا يرى (سلون) أنه يجب توضيح معنى التوصية في ضوء القانون الدولي[1]، "وفي الحقيقة كما كانت آراء محكمة العدل غير ملزمة قانونيا للمنظمات الدولية، فإنه لا يمكن اعتبار رفض أعمالها تتصرف غير قانوني."[2]

ورغم أن الخلاف يثور حول إمكانية ترتيب التزامات قانونية خاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي تحتوي على هذه الإعلانات، ولكن بالنظر لأهمية هذه المبادئ من حيث تطوير قواعد القانون الدولي في مختلف المجالات

[1]- لاوندا دارا نور الدين، المرجع السابق ، ص34.

[2] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار الهومة للمطالعة والنشر، الجزائر، الطبعة 02، 2009، ص 215.

سواء سياسية أو اقتصادية أو حقوق الإنسان ومن حيث تطوير العلاقات الدولية أصبح من الضرورة ترتيب بعض الآثار القانونية على هذه التوصيات.[1]

1-**الرأي الذي ينكر القيمة القانونية للتوصية:** ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه ليس لتوصية أي صفة إلزامية، واعتبارها مجرد رأي أو أمنية للمنظمة وبالتالي فإنها لا تلزم الجهات التي تخاطبها، سواء كانت هذه الجهات دولا أو أجهزة منظمة دولية أخرى، فهي ليست ملزمة حتى للدول التي تصوت عليها، وذلك لأن الدول التي تصوت إلى جانب التوصية تعلم أن تصوت غير ملزمة لها مقدما، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأجهزة في المنظمة الدولية، فينظر أصحاب هذا الرأي أن التوصية الصادرة من أحد أجهزة المنظمة التي تخاطب جهازا أخر في المنظمة نفسها لا تتمتع بصفة إلزامية نحو هذا الأخير، كما في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخاطب فيها مجلس الأمن الدولي فيما يخص "توصيات حفظ السلم والأمن الدوليين".[2]

وكذلك الحال بالنسبة لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجه إلى الجمعية العامة .

2- **الرأي الذي يعترف بالقيمة القانونية للتوصية:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن التوصية تتمتع بقوة إلزامية غير مباشرة، ومساهمتها يتكون العرف الدولي عن طريق اعتبارها قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، فإذا تعاقبت توصياتها المنظمة الدولية في مسألة معينة فإنها تولد سوابق وممارسات من شأنها أن التوصيات تتضمن قواعد "لينة" تحتاج إلى بلورة من خلال الممارسات أو المعاهدات الشارعة،"والمعاهدات الدولية تكون شارعة إذا ما استهدف أطرافها من وراء إبرامها من بين قواعد دولية جديدة تنظيم العلاقات بينهم، كما أن الانضمام إلى هذه المعاهدة ممكنا الأطراف الأخرى لم تكن طرف فيها وقت إبرامها".[3]

وان التوصيات تتضمن قواعد تحتاج إلى بلورة من المعاهدات الشارعة حتى تصبح قواعد ملزمة.

وكذلك اعتبار التوصيات التي تصدر في المسائل ذات طابع الاجتماعي والاقتصادي والفني لكونها تمتاز بالصفة الإلزامية دون التوصيات ذات الطابع السياسي كالتوصيات التي تصدر في مسائل حل النزاعات، فهذه الأخيرة لا يمكن القول بأنها تمتاز بالصفة الإلزامية بشكل كامل.

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق ، ص226.

[2]- ساجد أحميد عبل الركابي، محاضرات في المنظمات الدولية لطلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة البصرة، ص115.

[3]- بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية:2018/2017.

.

3- الرأي الذي يعتبر التوصية لا تتمتع بطبيعة قانونية واحدة: يحاول أصحاب هذا الرأي التفرقة بين أنواع التوصيات فيعتبرون التوصية الصادرة من أحد أجهزة المنظمة إلى جهاز أخر تابع له داخل المنظمة نفسها ملزمة، أما التوصية التي توجه من جهاز أدنى إلى جهاز أعلى فإنها تعد مجرد اقتراح أو رأي استشاري، وبحسب هذا الرأي فان التوصيات التي تصدر عن المنظمة إلى دول الأعضاء فيها، لها ازدواجية حركية فهي ملزمة من حيث الغاية وغير ملزمة من حيث الوسيلة، أما فيما يخص التوصيات التي تصدر من المنظمة إلى دولة غير عضو فيها، فلا تمتاز بأي صفة إلزامية، لأن الأساس القانوني للإلزام هو المعاهدة المنشأة للمنظمة ولا يمكن إلزام دولة غير طرق في معاهدة بنصوص هذه المعاهدة حسب قاعدة نسبة أثار المعاهدات.[1]

4- الرأي الذي يعتبر التوصية ذات قيمة أدبية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول إن التوصية عبارة عن نصيحة أو رغبة أو دعوة توجهها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، وهي لا تتمتع بأي قوة إلزامية كما أنها لا ترتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها.[2]

ولذلك فان هذه التوصيات لا ترتب أي التزام على عاتق الدول التي توجه لها، كما أنها غير ملزمة للدولة التي صوتت إلى جانبها، فالتوصية ليس لها إلا قيمة أدبية، ولكن متى أعلنت الدول صراحة قبولها للتوصية فيجب عليها الالتزام بها وإتباعها.[3]

الفرع الثاني: إمكانية أن تعد بعض القرارات غير الملزمة مصدرًا للقانون الدولي:

ندرج ضمن هذا الفرع إمكانية أن تعدَّ بعض القرارات غير الملزمة مصدرًا للقانون الدولي، كما نذكر ضمن هذا مبدأين.

وعلى الرغم من أن الفقه الدولي يقرر أن التوصيات التي تصدر عن أجهزة الأمم المنظمات الدولية تفتقر إلى عنصر الإلزام، ومن ثم ينتفي عنها وصف العمل القانوني الدولي ، فانه يسلم في مجموعة أيضا بوجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ يمكن أن تؤدي بالتوصيات في حالات معين إلى القدرة على إنشاء قواعد قانونية تلزم الدول الأعضاء في المنظمة ، ويمكن أن تمتد إلي غيرهم في بعض الأحيان تتطرق إلي المبدأ العام و بعدها الاستثناءات .

[1]- لاندا دارا نور الدين، المرجع السابق ، ص38.

[2] - موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق ، ص86.

[3]- نفس المرجع، ص86.

1– **المبدأ العام** : القاعدة العامة أن التوصيات التي تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية، لا تعد في ذاتها منشئة لقواعد قانونية وذلك لافتقادها إلي القوة الملزمة ، وانتفاء وصف العمل القانوني الدولي عنها ، وذلك منذ عهد عصبة الأمم فلم تنظر الدول الأعضاء إلى التوصيات التي كانت تصدر عن الجمعية العامة أو مجلس العصبة بوصفها اعمالا قانونية ملزمة . وذهب جانب الفقه إلي تأكيد هذه الوجهة بان عهد عصبة الأمم لمخول أجهزة العصبة التوصيات اللازمة في قدرتها على إنشاء التزامات دولية.[1]

وعندما تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة وضعت المادة (10) من الميثاق المبدأ العام بشان وظائف الجمعية العامة وسلطتها مقررة أن "للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) آن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.[2]

2– الاستثناءات على المبدأ العام:

وهناك من الحالات ما يكون فيها للتوصيات قوة إلزامية ، وترقى إلي مرتبة العمل القانوني الدولي ويمكن أن تؤدي إلي نشأة قواعد قانونية دولية ومن ابرز تلك الحالات :

2–1 الحالة التي يتقرر فيها بموجب الميثاق المنشئ للمنظمة ترتيب آثار قانونية ملزمة على التوصية: ومن أمثلة ذلك أن التوصيات التي تصدر عن مؤتمر منظمة العمل الدولية يجب أن تقوم الدول الأعضاء خلال سنة من تاريخ صدورها بعرضها علي السلطات الوطنية المختصة من اجل إصدارها في شكل قانوني ، ويجب علي تلك الدول أن تقوم بإخطار مكتب مدير العمل الدولي بالإجراءات التي قامت باتخاذها في هذا الصدد ،كما يأخذ دستور منظمة اليونسكو بذات الأسلوب.[3]

2–2 تسليم الدول بالقوة الملزمة لبعض التوصيات:

تتفق الدول بموجب اتفاقية على الالتزام بتنفيذ التوصيات التي عن أحد أجهزة منظمة الدولية، وقد عرف هذا الأسلوب الكثير من التطبيقات في ظل عصبة الأمم .

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص403.

[2]– المادة (10) ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص403.

فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أنَّ توصية المجلس عصبة الأمم الموجهة بتاريخ 10 ديسمبر 1927 إلي كل من بولندا ولتوانيا، والتي تدعوا الدولتين حل النزاع فيما بينهما عن طريق التفاوض، أصبحت ملزمة لهما بعد قبولهما بها ولا يتصف قرار مجلس الأمن رقم 242 سنة 1967 الخاص بالنزاع في الشرق الأوسط بالإلزام إلا إن قبول الدول المعنية به منحه القوة الإلزامية، فالآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي تصدر بناء على طلب المحكمة لإدارية التابعة للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية هي عبارة عن قرارات ملزمة لهما .[1]

وقد يحدث أن تقبل الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل على تنفيذ بال توصية بعد إقرارها ، كما حدث عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيع بعض الجزاءات ضد اسبانيا في ظل حكومة الجنرال فرانكو ، حيث ساهمت بعض الدول بتنفيذ تلك الجزاءات .

ومن جهة أخري فان الأمر لا يتوقف في هذا المجال على الدول الأعضاء في المنظمة ، بل انه يمكن يمتد إلي غير الأعضاء ومثال على ذلك في هذا المجال مبادرة ألبانيا التي لم تكن عضوا في الأمم المتحدة إلي إعلان قبولها للتوصية التي أصدرها مجلس الأمن في سنة 1948 ، والتي أوصي فيها طرفي النزاع مضيق كورفو (بريطانيا وألبانيا) بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية.[2]

3- تصدر التوصية وهي محتوية على إعلان بالمبادئ عامة لتطوير القانون الدولي: وقد تصدر التوصية وهي محتوية على إعلان بالمبادئ عامة لتطوير القانون الدولي رغم أن الخلاف يثور حول إمكانية ترتيب التزامات قانونية خاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي تحتوي علي هذه الإعلانات، وعندها النظر لأهمية هذه المبادئ من حيث تطوير قواعد القانون الدولي في شتي المجلات سواء ،اقتصادية، سياسية، أو حقوق إنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرقم 217في 1948/12/10وعهدي الأمم المتحدة بشان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .[3]

[1]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص429

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 405 .

[3]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ص226.

من خلال معالجتنا للفصل الثاني، اتضح لدينا بأن الفصل الثاني قد تم فيه إلى نظرة الفقه الدولي لقرارات المنظمات الدولية كالمصدر من مصادر القانون الدولي فكل مذهب اعتمد على تبريرات خاصة به من اجل الدفاع عن وجهة نظر، فمنهم من المذهب المؤيد بأن القرارات مصدر للقانون الدولي لاعتبارات وهي التبريرات المقدمة لعدم ورود القرارات ضمن المصادر وهذا بالحجة أن المادة (38) من محكمة العدل الدولي أغفلت النص على القرارات المنظمات الدولية بين المصادر القانون الدولي، لا يقضي في ذاته باستبعادها من مصادر القانون، وان القرارات مصدر مستقل عن المعاهدات المنشئة وكذلك القرارات غير متماثلة مع الاتفاقيات.

أما المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر أن القرارات تعبير سياسي يفتقر إلى الطابع القانوني، وأن القرارات غير مستقلة عن المعاهدات المنشئة لها، وأن القرارات نوع من الاتفاقية الدولية.

أمَّا القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، فتكمن في القرارات الملزمة فتكون ملزمة والمتعلقة بعلاقاتها الخارجية والقرارات الملزمة الداخلية للمنظمات الدولية، أما القيمة القانونية للقرارات الغير ملزمة (التوصيات) فالتوصية تمنع بالقوة إلزامية غير مباشرة وتساهم في تكوين العرف الدولي عن طريق اعتباره قرينة قانونية، والتوصية التي تصدر عن المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها، لها ازدواجية مركبة فهي ملزمة من حيث الغاية وغير ملزمة من حيث الوسيلة.

الخـــاتمة

في بداية تكون المجتمع الدولي كانت الدول هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، ولذلك ظهرت على الوجود المنظمات الدولية لقيت الكثير من الصعوبات للاعتراف لها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بسبب تمسك الدول بفكرة السيادة، وأن القانون الدولي التقليدي الذي عملت به المجموعة الدولية من القرن 19 إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، ينفي أن يكون للمنظمات الدولية شخصية تؤهلها لإصدار قرارات ملزمة،انطلاقا من كونه قانون لا يتناول سوى العلاقات القائمة بين الدول، لكن عند ظهور القانون الدولي المعاصر الذي تأخذ به المجموعة الدولية حاليا، فقد صيغت الكثير من مبادئ تقرير المصير وحقوق الإنسان والسيادة على الموارد الطبيعية والمساواة والاهتمام بالبيئة وهذا بواسطة قرارات المنظمات الدولة التي تعتبر ذات عامل وصلة بمصادر القانون الدولي المعاصر.

فكانت هذه القرارات بعد معالجتنا لها من خلال بحثنا فهي قرارات صار حولها جدل فقهي من اعتبارها من مصادر القانون الدولي وذلك عن طريق ما جاء في المادة (38) من محكمة العدل الدولية، كما أنها أخذت أنواعا منها ما هي ملزمة وأخرى غير ملزمة (توصيات) و ما قيمتها قانونية، ولهذا ظهرت لنا نتائج كما يلي:

- أخذت المنظمات الدولية في قراراتها صورًا مختلفة فهي قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة (توصيات) .

- لهذه القرارات مصير فتصبح منتهية إذا ما تحقق الغرض منها وانقضت الفترة التي أريد لها سريان فيها.

- صدور قرارات لمدة غير محدودة، فهذه القرارات قائمة منتجة لآثارها التي يتم نسخها عن طريق استبدالها بقرارات أخرى أو تعديلها أو إلغائها.

- ظهور مذهبين بشأن قرارات المنظمات الدولية مصدرًا للقانون الدولي.

- المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي، بحكمهم إغفال المادة (38) من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والنص على قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي، و أن هذه المادة وضعت في ظروف تاريخية معينة، و نقلت حرفيا عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920، وكذلك تبريرهم للقرارات مصدرًا مساقلًا عن المعاهدة المنشئة والقرارات غير المتماثلة مع الاتفاقية.

– أمَّا المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر وله تبريراته لأن القرار تفسير سياسي يفتقر إلى الطابع القانوني والقرارات غير المستقلة عن المعاهدة المنشئة لها وكذلك القرارات نوع من الاتفاقية الدولية.

– القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية بالنسبة للقرارات الملزمة في العلاقات الخارجية تكون في إبرام اتفاقيات دولية وإصدار قرارات تنفيذية.

– أمَّا القيمة القانونية للقرارات غير الملزمة (توصيات) فالتوصية تمنح بالقوة الإلزامية غير المباشرة وتساهم في تكوين العرف الدولي عن طريق اعتبارها قرينة قانونية.

– التوصية من جهاز أدنى إلى جهاز أعلى فإنها مجرد اقتراح استشاري.

– التوصية التي تصدر عن المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها لها ازدواجية مركبة فهي ملزمة من حيث الغاية وغير ملزمة من حيث الوسيلة.

أمَّا عن الاقتراحات فنجملها فيما يلي:

فيجب على الدول وخاصة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعادة النظر في نص المادة (38) من محكمة العدل الدولية، ويجب إعطاء مواد ملزمة تنصُّ بأنَّ القرارات يجب أن تكون من مصادر القانون الدولي وواجبات العقوبة عند مخالفتها.

وحتى تكون القرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي مستقلا ينبغي أن تتضمن القرارات معايير وقيمة قانونية معبرة عن إرادة المنظمة في العلاقات الخارجية ومتسقة مع أفكار القانون الدولي .

توجيه الباحثين بالحث المعمق على قرارات المنظمات الدولية وإبراز دورها الحقيقي في المجتمع الدولي المعاصر. .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر :

- **القرآن الكريم**

ثانيا : المراجع :

- **الكتب :**
- **أ/ الكتب العامة:**

1) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

2) إيناس محمد البهيجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2013.

3) بن عامر تونسي . قانون المجتمع الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية رقم النشر 3658 – الجزائر – الطبعة الثامنة – 2011 .

4) جمال عبد الناصر صانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل و المصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 .

5) شارل روسو – القانون الدولي العام – الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت سنة 1987.

6) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7) عصام عطية، القانون الدولي العام، طبع على نفقة، جامعة بغداد، كلية القانون – بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

8) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، القسم الأول، الناشر منشاة المعارف، الإسكندرية، 2010.

9) عمر سعد الله، دراسات من القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2010.

10) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر –ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

11) مأمون المنان، مبادئ القانون دولي العام، النظرة العامة، وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار شتات للنشر، مصر، 2010.

12) محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي العام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2010.

13) محمد يوسف، علوان، قانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل النشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، سنة2003.

– ب/ الكتب الخاصة:

14) حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، باب الزوار، الجزائر، طبعة 2014.

15) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للمطالعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

16) محمد السعيد دقاق، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة 1990 .

– رسائل ومذكرات:

17) بدر الدين بوزيان – الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا – مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام – جامعة مولود معمري تيزي وزو – 2012/12/21.

18) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفصلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، سنة 1014-2015.

19) عبد المنعم نعيمي بوبشيش، آليات الإلزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشريعة، مذكرة متقدمة لني شهادة الدكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 2015 .

20) لاوندا دارا نور الدين – الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من القانون الدولي العام – جامعة الشرق الأوسط –كلية الحقوق – 2015 .

21) محمد المولى منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة لمجلس الأمن و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء – مذكرة مقدمة لنيل شاهدة الماجستير في القانون الدولي للعلاقات الدولية –كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر السنة الجامعية 2012 / 2013 .

- **المجلات** :

22) أحمد طارق ياسين المولى – القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية –كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل – مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد الثاني 2017 .

23) قويدر شعشوع، قرارات المنظمات الدولية كمصر للقانون الدولي للبيئة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثامن، 23ديسمبر 2013، المركز الجامعي، تيسمسيلت.

24) لخضر رابحي- هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، السنة 2020.

25) مريم ياحي ، دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018 ، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

26) موسى محمد مصباح حمد – قرارات المنظمات الدولية كالمصدر من مصادر القانون الدولي – مجلة الدراسات العليا – العدد 53-2 04/15 /1999 .كلية القانون جامعة النيلين.

- **المحاضرات :**

27) أركان حميد جديع، محاضرة التكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار فنون الغربي لمدينة الرمادي.

28) بن عيسى زايد، محاضرات في القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر "المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية2018/2017.

29) ساجد أحميد عبل الركابي، محاضرات في المنظمات الدولية لطلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون جامعة البصرة.

– القوانين والاتفاقيات:

30) ميثاق الأمم المتحدة.

31) اتفاقية فيينا عام 1969.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الشكر والامتنان	
الإهداء	
مقدمة	5-2
الفصل الأول: مفهوم و صور و مصير القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية	
تمهيد :	7
المبحث الأول: مفهوم قرارات المنظمات الدولية.	7
المطلب الأول : تعريف قرارات المنظمات الدولية وعناصرها .	7
الفرع الأول : تعريف القرارات .	7
الفرع الثاني : العناصر المكونة للقرار.	9
المطلب الثاني : تكوين قرارات المنظمات الدولية و الصفة التشريعية لها.	11
الفرع الأول : تكوين قرارات المنظمات الدولية .	11
الفرع الثاني: الصفة التشريعية لقرارات المنظمة:	18
المبحث الثاني: صور قرارات المنظمات الدولية ومصيرها	21
المطلب الأول: صور قرارات المنظمات الدولية	21
الفرع الأول: القرارات الملزمة:	21
الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة (التوصيات)	22
الفرع الثالث: اللَّوائح	23
المطلب الثاني: مصير قرارات المنظمات الدولية	24
الفرع الأول: تعديل قرارات المنظمات الدولية	24

الفرع الثاني: إلغاء قرارات المنظمات الدولية	25
الفصل الثاني: الآراء الفقهية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي والقيمة القانونية لها	
تمهيد:	28
المبحث الأول: نظرة الفقه الدولي للمنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانوني الدولي	29
المطلب الأول: المذهب المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر	29
الفرع الأول : التبريرات المقدمة لعد ورود القرارات ضمن المصادر	29
الفرع الثاني: القرارات مصدر مستقل عن المعاهدة المنشئة	30
الفرع الثالث: القرارات غير متماثلة مع الاتفاقية	32
المطلب الثاني: المذهب المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية كالمصدر	34
الفرع الأول: القرار تعبير سياسي يفتقر طابع قانوني	34
الفرع الثاني: القرارات غير مستقلة عن المعاهدات المنشئة لها	35
الفرع الثالث: القرارات نوع من الاتفاقات الدولية	36
المبحث الثاني: القيمة القانونية للقرارات المنظمات الدولية	38
المطلب الأول: القيمة القانونية للقرارات الملزمة	38
الفرع الأول: القرارات الملزمة للمنظمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية لها	38
الفرع الثاني: القرارات الملزمة الداخلية للمنظمة الدولية	41
المطلب الثاني: القيمة القانونية للقرارات الغير ملزمة	43

الفرع الأول: الخلافات الفقهية حول القوة الإلزامية للتوصيات	**43**
الفرع الثاني: إمكانية أن تعد بعض القرارات غير ملزمة مصدرا للقانون الدولي	**45**
الخاتمة	51-50
قائمة المصادر والمراجع	57-53
فهرس المحتويات	61-59